جامعة المنصورة كلية الحقوق قسم القانون العام

مبادئ التعاقد الإداري بطريق المناقصات العامة وضمانات تحقيقها دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والمصري

بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث عزيز طويحن فالح محمد العازمي

إشراف أ.د. وليد الشناوي قسم القانون العام – كلية الحقوق جامعة المنصورة

> للعام الجامعي ٢٠٢٤

> > ١

مقدمة :

تُعتبر المناقصات العامة واحدة من أبرز الطرق المستخدمة في التعاقد الإداري، حيث تُقدم مجموعة من الفوائد الهامة. فبفضل مبادئ حرية المنافسة والمساواة، تُساعد المناقصات في حماية المال العام، مما يمكن الإدارة من اختيار المتعاقد الأنسب لتلبية احتياجاتها من السلع أو الخدمات أو الأعمال بجودة عالية وأقل تكلفة. هذا بدوره يسهم في تحقيق المصلحة العامة. تشير القوانين المتعلقة بالمناقصات العامة في مختلف الدول إلى الإجراءات والمعايير التي يجب أن تلتزم بها الإدارة عند اللجوء إلى هذا النوع من التعاقد. في الكويت، يُنظم قانون المناقصات العامة، الصادر بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٩، معظم القواعد القانونية الخاصة بالمناقصات. بينما في مصر، يتم تنظيم هذا المجال بموجب قانون التعاقدات الذي صدر بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقانون رقم ٢٩٢ لسنة معظم القواعد القانونية الخاصة بالمناقصات. بينما في مصر، يتم تنظيم هذا المجال بموجب

.

لضمان تحقيق الأهداف المنشودة من المناقصات العامة، يُلزم المشرع في كل من الكويت ومصر الإدارات المعنية بالامتثال لمبادئ حماية المال العام، والعلانية، وحرية المنافسة، والمساواة وتكافؤ الفرص عند التعاقد عبر المناقصات.

ولتعزيز الالتزام بهذه المبادئ، وضعت السلطات في كل من الكويت ومصر مجموعة من الضمانات التي تساهم في احترام هذه المعايير من قبل الإدارات والأشخاص الراغبين في التعاقد. ومن أبرز هذه الضمانات: تنظيم الهيئات المعنية بالتعاقد العام، وتوفير آليات لتقديم الشكاوى والتظلمات، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في جميع الإجراءات.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الآتي : ماهي مبادئ وضمانات تعاقد الإدارة بأسلوب المناقصات العامة في كل من القانونين الكويتي والمصري ؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية :

ماهي مبادئ التعاقد الإداري بأسلوب المناقصات العامة في كل القانونين الكويتي
 والمصري ؟

 ماهي ضمانات تحقيق مبادئ التعاقد بطريق المناقصة العامة في كل من القانونين الكويتي و المصري؟

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى استكشاف المبادئ التي تنظم تعاقد الجهات الإدارية عبر أسلوب المناقصات العامة، بالإضافة إلى ضمانات تحقيق هذه المبادئ في كل من دولة الكويت ومصر. سيتناول البحث تحديد الجوانب الإيجابية في هذا النظام، إلى جانب نقاط الضعف أو القصور الموجودة، واستنتاج النتائج المهمة من هذه الدراسة. بناءً على ذلك، سيتم تقديم مقترحات تهدف إلى تعزيز فعالية المناقصات العامة في تلبية احتياجات المرافق العامة من السلع والخدمات، وضمان تنفيذ الإدارة للمهام والوظائف الموكلة إليها بكفاءة.

أهمية البحث :

يحمل هذا البحث أهمية كبيرة من الناحيتين النظرية والعملية. من الناحية النظرية، يتناول موضوعًا حيويًا يحظى باهتمام العديد من الباحثين والمتخصصين، حيث يقارن بين مبادئ التعاقد عبر المناقصات العامة في كل من دولة الكويت، التي تتبنى نظام القضاء الموحد، ومصر، التي تتبنى نظام القضاء المزدوج بشكل واضح.

أما من الناحية العملية، فتأتي أهمية البحث من أن التعاقدات الإدارية تعد من المجالات التي تتفشى فيها مظاهر الفساد والإضرار بشكل ملحوظ. لذلك، فإن استخدام أسلوب المناقصات العامة في التعاقدات الإدارية يؤثر بشكل مباشر على المصلحة العامة، مما يتطلب تنظيمًا قانونيًا من قبل المشرع لضمان تحقيق الشفافية والنزاهة في هذه العمليات.

منهج البحث:

لتحقيق فهم شامل لجو انب موضوع البحث والإجابة على التساؤلات المطروحة، تم الاعتماد على منهجين رئيسيين:

 المنهج التحليلي بيركز هذا المنهج على تحليل نصوص قانون المناقصات العامة الكويتي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦، المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩، وكذلك لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧. بالإضافة إلى ذلك، يتم تحليل نصوص قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في مصر رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠، ولائحته التنفيذية التي صدرت بقرار وزير المالية رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٩. كما يشمل هذا المنهج فحص وتحليل الأفكار ذات الصلة بالموضوع لتحقيق فهم أعمق.

٢. المنهج المقارن : يعتمد هذا المنهج على المقارنة بين المشرع الكويتي والمشرع المعنوب المعارف : يعتمد هذا المنهج على المتضمنة في البحث. يهدف هذا المنهج إلى التعرف على جوانب التميز ومواطن القصور في كل من القانونين، مما يساعد في تسليط الضوء على الفروق والسمات الفريدة لكل منهما.

خطة البحث:

يقسم البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث المأول : مبادئ التعاقد بأسلوب المناقصة العامة. المطلب الناول : مبدأ حماية المال العام. المطلب الثاني: العلانية . المطلب الثالث : حرية المنافسة. المطلب الرابع : المساواة وتكافؤ الفرص. المطلب الرابع : المساواة وتكافؤ الفرص. المطلب الثاني: تنظيم المؤسسي لمأجهزة التعاقد العام . المطلب الثاني: تنظيم تقديم ونظر التظلمات والشكاوى المطلب الثالث : الشفافية و المساءلة. المطلب الرابع: منع تضارب المصالح . المطلب الرابع ما مراجع . – الفهرس .

المبحث الأول مبادئ التعاقد بأسلوب المناقصة العامة

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا المبحث أهم المبادئ التي تحكم تعاقد الإدارة مع الأفراد والشركات لتوريد مايلزمها من السلع والقيام بالأعمال الضرورية لإقامة المشروعات التي تنفذها وفقاً للخطط والبرامج المعتمدة ، وهي: مبدأ حماية المال العام ، العلانية ، حرية المنافسة ، والمساواة وتكافؤ الفرص.

المطلب الأول مبدأ حماية المال العام _____

يعتبر مبدأ حماية المال العام من الركائز الأساسية في عمليات التعاقد التي تتم عبر المناقصات العامة، وهو أيضًا مهم في جميع أشكال التعاقدات العامة. يجب على الإدارة الالتزام بهذا المبدأ في جميع تعاقداتها لتلبية احتياجاتها من السلع والخدمات الضرورية لتشغيل المرافق العامة وتقديم الخدمات للمواطنين.

على الرغم من عدم وجود نصوص واضحة في كل من قانون المناقصات العامة الكويتي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، تؤكد على ضرورة مراعاة حماية المال العام، إلا أن كلا القانونين يحتويان على مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى الحفاظ على المال العام، وتعزيز استخدامه بشكل جيد، والحد من حالات التواطؤ التي قد تؤدي إلى إلحاق الضرر به أو إهداره. سأستعرض فيما يلي أبرز هذه الأحكام. أولاً – التزام الإدارة بمراعاة حفظ وصيانة المال العام :

على الرغم من عدم وجود نص واضح في قانون المناقصات العامة الكويتي ولائحته التنفيذية يفرض التزام الجهات الإدارية بحماية المال العام أثناء التعاقدات التي تقوم بها، إلا أن هناك بعض المواد في هذا القانون ولائحته تؤكد على ضرورة التزام الإدارة بمبادئ حرية المنافسة والشفافية والمساواة والعدالة وتكافؤ الفرص في جميع مراحل المناقصات العامة. من الواضح أن تطبيق هذه المبادئ من قبل الإدارة يسهم بشكل كبير في تعزيز حماية المال العام.^(۱)

من جانب آخر، نص المشرع المصري بشكل صريح في المادة الثانية من قانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة على أن من بين أهداف تطبيق هذا القانون هو تحقيق كفاءة وفاعلية الإنفاق العام. كما أكد على تعزيز مبادئ الحوكمة وتطبيق معايير العلانية والشفافية والنزاهة، بالإضافة إلى حرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص، مع الحرص على تجنب تعارض المصالح ^(٢)توضح المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية أن جميع إجراءات وطرق وأساليب التعاقد، بما في ذلك المناقصة العامة، يجب أن تلتزم بمبادئ الشفافية وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص. ^(٣)

ثانياً – الإلزام بالمناقصة العامة كأسلوب لاختيار الإدارة للمتعاقد معها: نصت التشريعات المنظمة للتعاقدات العامة في كل من الكويت ومصر على اعتماد المناقصة العامة كأسلوب أساسي لاختيار الإدارة للمتعاقد معها. والمناقصة العامة تعد أكثر أساليب التعاقد تحقيقا لمبدأ حماية المال العام وحسن استغلاله ، إذا ماتم إخضاع إجراءاتها للضوابط التي نص عليها القانون ، إذ توفر التنافس بين الموردين والمقاولين الذين تتوافر فيهم شروط المناقصة لتقديم عروضهم، فتختار الإدارة أفضل العروض الذي يحافظ على الموارد المالية للدولة ، بينما الأحرى .

- (') راجع على سبيل المثال نصوص المواد : (۱ ، ۱۰، ۱٤ ، ۷۷ / ۲، ۹۳) من قانون المناقصات العامة الكويتي ، والمادة (۱ ، ۰/ ۱۰ ، ۱/۱۲، ۱۳) من لائحته التنفيذية.
 - (^۲)المادة الثانية من قانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة.
- (^۳) راجع نص المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة. ويلاحظ كذلك أن اللائحة التنفيذية التجيفية الجهة في المادة (٩) منها قد ألزمت الجهة الإدارية عند تطبيق أحكام القانون و اللائحة باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة ..

ثالثاً – وضع ضوابط لإجراءات المناقصة العامة:

حدد المشرع في كلا من قانون المناقصات العامة الكويتي وقانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة المصري مجموعة من الضوابط المهمة لإجراءات المناقصة العامة. تشمل هذه الضوابط ضرورة قيام الإدارة بالتخطيط الجيد لاحتياجاتها من السلع والخدمات وإجراء دراسات الجدوى المناسبة قبل طرح المشاريع في المناقصة. كما يتوجب عليها تحديد الشروط المطلوبة في المتقدمين للمشاركة في المناقصة والإعلان عنها وفقًا للمعايير والشروط المحددة.

بالإضافة إلى ذلك، تم تحديد ضو ابط عملية التأهيل للجهات الراغبة في التعاقد مع الإدارة، وكذلك الضو ابط المتعلقة بتقديم العطاءات ومعايير تقييمها، إضافة إلى إجراءات الترسية. كل هذه الضو ابط تهدف إلى ضمان تحقيق الشفافية والعدالة في عمليات التعاقد.

ولاشك أن التنظيم التشريعي للإجراءات الواجب اتباعها في تعاقد الإدارة بأسلوب المناقصة العامة ووضع الضوابط التي يتعين على الجهات الإدارية مراعاتهافي ذلك يؤدي إلى تشجيع الأفراد والشركات على التقدم بعروضهم في المناقصة وزيادة التنافس بينهم ، فيكون أمام الجهة الإدارية عروض كثيرة تختارمنها الأفضل من الناحية المالية والفنية. كما أن هذا التنظيم التشريعي لإجراءات المناقصة العامة في مراحلها المختلفة يساهم في تعزيز الجهود الرامية إلى تفويت الفرصة على كل من يرغب في التلاعب والتواطؤ للتربح والإضرار بالمال العام .

رابعاً – إسناد مهمة الإشراف على إجراءات المناقصة لأجهزة ولجان تضم عناصر مؤهلة :

وضع المشرع في كل من قانون المناقصات العامة الكويتي وقانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة المصري آلية لمراقبة إجراءات المناقصة خلال مراحلها المختلفة، حيث كلف أجهزة ولجان ووحدات متخصصة تضم عناصر قانونية وفنية مؤهلة. يتم ذلك على مستويات مختلفة، سواء كانت مركزية أو لامركزية، لضمان الالتزام بالمعايير المحددة وتحقيق الشفافية في العمليات التعاقدية.⁽³⁾

^{(&}lt;sup>3</sup>) فقد خصص المشرع الكويتي الباب الثاني (المواد من ٣ – ٩) من قانون المناقصات العامة لبيان مكونات التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام . وتشمل أجهزة الشراء العام على المستوى المركزي: الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، إدارة نظم الشراء في وزارة المالية. أما أجهزة الشراء العام على المستوى المركزي: الجهاز المركزي فتشمل : وحدة الشراء بالجهة العامة . وخصص المشرع المصري الفصل الثاني من الباب الأول الشراء بالجهة العامة ، و تنظيم تعاون تنظيم تعام على المستوى المركزي: الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، إدارة نظم الشراء العام . وتشمل أجهزة الشراء العام على المستوى المركزي المالركزي فتشمل : وحدة الشراء بالجهة العامة . و زارة المالية. أما أجهزة الشراء العام على المصري الفصل الثاني من الباب الأول الشراء بالجهة العامة ، و لجنة الشراء بالجهة العامة . وخصص المشرع المصري الفصل الثاني من الباب الأول (المواد من ٣ – ٥) من قانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة لبيان مكونات التنظيم المؤسسي للتعاقدات العمومية ، و هي إدارة التعاقدات بكل جهة إدارية، لجنة المؤسرات والتغيرات الاقتصادية ، ومكتب شكاوي التعاقدات العمومية.

ولاشك أن التنظيم المؤسسي لأجهزة التعاقدات العامة يساهم في رقابة التزام العاملين والمسؤولين بالإدارات المختصة بالجهات الإدارية بإجراءات وضوابط المناقصة العامة والمبادئ التي تحكمها ، وفي ذلك ضمانة هامة للحفاظ على المال العام وكفالة حسن استغلاله وتقليص فرص التلاعب والتواطؤ للإضرار بالمال العام.

خامساً – منح أولوية للمنتج المحلى و منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تظهر مظاهر الالتزام بمبدأ حماية المال العام في التعاقدات العامة التي تتم عبر أسلوب المناقصة العامة من خلال النصوص التي وردت في كل من قانون المناقصات العامة الكويتي وقانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة المصري. حيث يُلزم هذان القانونان الجهات العامة بإعطاء أولوية في الترسية للعروض المقدمة من المنتجات المحلية وفق ضو ابط معينة. كما يشترط القانون على المتعاقدين شراء نسبة محددة كحد أدنى من هذه المنتجات المحلية، بالإضافة إلى نسبة معينة من منتجات ولمتوات المتعاقدين شراء نسبة معينة من المتعاقدين شراء نسبة محددة كحد أدنى من هذه المنتجات المحلية وفق ضو ابط معينة. كما يشترط القانون على المتعاقدين شراء نسبة محددة كحد أدنى من هذه المنتجات المحلية من المحلية، بالإضافة إلى نسبة معينة من منتجات وخدمات المقدمة المشرع على منتجات وخدمات المحلية المال العام.^(۱)

في سياق حماية المال العام وتعزيز الاقتصاد المحلي، ينص المشرع المصري في قانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة على أن أي منتج محلي يفي بنسبة محددة من المكون الصناعي المصري يُعتبر أقل سعراً إذا لم تتجاوز الزيادة فيه ١٥% مقارنة بأقل عطاء غير مستوف. وبالمثل، يُعتبر العطاء الخاص بالخدمات أو الأعمال الفنية التي تقدمها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز الزيادة ١٥% عن قيمة أقل عطاء أجنبي ^(٢)علاوة على ذلك، يفرض القانون على الجهات المعنية

(¹) فالمشرع الكويتي في قانون المناقصات العامة الكويتي ألزم الجهات المختصة – مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة أو الجهة صاحبة الشأن بالترسية على عرض المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة ٢٠% وذلك في مناقصات التوريد أو ما في حكمها. راجع المادة (٢٢) من قانون المناقصات العامة الكويتي . كما ألزم المشرع الجهات العامة مناقصات العامة الكويتي أو من عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة ٢٠% وذلك في مناقصات التوريد أو ما في حكمها. راجع المادة (٢٢) من قانون المناقصات العامة الكويتي . كما ألزم المشرع الجهات العامة بمراقبة النزام المقاول الاجنبي أو المحلي بشراء ما لا يقل عن ٢٠% من المنتجات المحلية و ٢٠% من منتجات معاقبة التزام المقاول الجنبي أو المحلي بشراء ما لا يقل عن ٢٠% من المنتجات المحلية و ٢٠% من منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتزام المقاول الأجنبي بإسناد ما لا يقل عن ٣٠% من أعمال المقاولات التي وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتزام المقاول الأجنبي بإسناد ما لا يقل عن ٢٠% من المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتزام المقاول الأجنبي بإسناد ما لا يقل عن ٣٠% من أعمال المقاولات التي راحما من التي عليه إلى المقاول المقاول المعلي بشراء ما لا يقل عن ٣٠% من أعمال المقاولات التي وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتزام المقاول الأجنبي بإسناد ما لا يقل عن ٣٠% من أعمال المقاولات التي راحما يرسى عليه إلى المقاولين المحليين ، و تخصيص نسبة ١٠% من الأعمال لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة. رام عالمة الكويتي.

(^۲) راجع نص المادة (۰۷/۳۰ ۸) من قانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة . وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن "تفضيل المنتج المصري في العقود الحكومية" والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ يلزم الجهات الحكومية بألا تقل نسبة مساهمة المكون الصناعي المصري في تعاقداتها عن ٤٠% من سعر عقد المشروع، إلا ما يتم استثناؤه بمقتضى قرار من رئيس الوزراء، ويجوز لرئيس الوزراء، تخفيض أو رفع نسبة مساهمة المكون الصناعي المصري بنسبة لا تجاوز ١٠%. كما يعفي القانون المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ونصف التأمين النهائي، إذا كانت المنتجات الصناعية محل الشراء مستوفية لنسبة المكون الصناعي الابتدائي ونصف التأمين إخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري، المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون تفضيل المنتج المحلي، بنسخة من شروط ومو اصفات الطرح أو العقود التي تزيد قيمتها التقديرية عن مليون جنيه ولا تتجاوز عشرة ملايين جنيه، وذلك قبل خمسة أيام من إعلانها أو الدعوة لها. وإذا كانت القيمة التقديرية للعقد تزيد على عشرة ملايين جنيه، يُلزم بتزويد اللجنة بنسخة من هذه الشروط قبل خمسة عشر يوماً من الإعلان عنها أو إسنادها عبر الاتفاق المباشر. يجب على اللجنة إبداء ملاحظاتها خلال خمسة عشر يوماً من استلام الشروط والمواصفات، ولا يُسمح للجهات المعنية بالتعاقد خلال هذه المدة. ⁽¹⁾

وغني عن البيان أن تقرير أولوية وأفضلية لعرض المنتج المحلي ، وإلزام المتعاقد بشراء نسبة معينة كحد أدنى من المنتجات المحلية ، من شأنه الحفاظ على المال العام وحسن استغلاله، من خلال دعم الصناعة الوطنية ، ويسهم من ثم في تحسين مؤشرات الاقتصاد القومي .

سدساً – اشتراط توفر الاعتمادات المالية والحد من إساءة استخدامها: ينص كل من قانون المناقصات العامة الكويتي وقانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة المصري على أهمية التأكد من وجود الاعتمادات المالية الكافية قبل البدء في طرح أي عملية تهدف إلى تلبية احتياجات الإدارة من المشتريات والخدمات. كما يحظر القانونان التعاقد بغرض استنفاد الاعتمادات المالية، بالإضافة إلى منع التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في حالات استثنائية تتطلبها ضرورة العمل، وذلك شريطة الحصول على موافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المعنية.^(۲)

سابعاً – سرية وثائق العطاءات:

للحد من فرص التلاعب والتواطؤ بين الموظفين المسؤولين عن إجراءات المناقصة والمتنافسين، أقر المشرع الكويتي ضرورة أن يلتزم العاملون في الجهة المختصة بالشراء بالحفاظ على سرية وثائق العطاءات حتى يتم فتح المظاريف والبت في العطاءات. يُحظر عليهم الإفصاح عن أي بيانات تتعلق بعطاء معين أو أي إجراء من إجراءات المناقصة. كما يمتد هذا الالتزام إلى كل

وقد استثنى نص المادة (٣٥) من قانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة العطاءات المقدمة في عقود المشروعات المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه وما تشمله هذه المشروعات أو يكون لازما لها من خدمات أو أعمال فنية.

⁽⁾ راجع الفقرة اللخيرة من المادة رقم (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

^{(&}lt;sup>٢</sup>) راجع المادتين (٣٣ ، ٣٦) من قانون المناقصات العامة الكويتي ، والمادة (١١) من قانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة المصري.

من يحصل على الاطلاع على هذه الوثائق أو أي إجراءات ذات صلة بموجب وظيفته. ومن يخالف هذا الالتزام يُعرض نفسه للمسؤولية التأديبية. ^(١)

كما حظر المشرع المصري في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة إفشاء المعلومات والبيانات وما تحويه المستندات المتعلقة بالعمليات ، أو الاطلاع عليها من أطراف أو أفراد غير معنيين بها إلا لجهات التفتيش والفحص والمراجعة، وفقا لما تنص عليه عليه القوانين والقرارات المنظمة لذلك . ^(٢)

ثامناً – الإلزام بتقديم تأمين أولـي وإجازة مصادرته:

نص كل من قانون المناقصات العامة الكويتي وقانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة المصري على إلزام المتقدمين إلى المناقصات بتقديم التأمين الأولي كضمان لجدية التعاقد مع الإدارة. كما أجاز القانونان للإدارة مصادرة هذا التأمين في حالات معينة، والتي تم تحديدها وفقًا لأحكام القانون، وذلك لضمان التزام المتعاقدين بشروط التعاقد والتأكد من عدم تراجعهم بعد تقديم العطاءات. ^(٣)

تاسعاً – أسس التقييم ومعايير المقارنة بين العطاءات :

نص كل من قانون المناقصات العامة الكويتي وقانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة المصري على وضع أسس ومعايير محددة لتقييم العطاءات والمقارنة بينها، مع مراعاة تحقيق الهدف الأساسي وهو المحافظة على المال العام. وقد تضمنت هذه المعايير ضمان الشفافية والنزاهة في اختيار العرض الأنسب، حيث يتم تقييم العطاءات بناءً على الجودة والسعر والقدرة على تنفيذ التعاقد بالشروط المطلوبة، مما يضمن أن تحصل الإدارة على أفضل قيمة مقابل المال المنفق.^(٤) عاشراً – صلاحية إلغــــاء المناقصــة:

من مظاهر مراعاة مبدأ حماية المال العام في تعاقدات الإدارة بطريق المناقصة العامة ، منح الإدارة سلطة إلغــــــاء المناقصــــة في حالات معينة . ^(٥)

- (') راجع المادة (٤٢) من قانون المناقصات العامة الكويتي.
- (^۲) راجع المادة (۸۲) من قانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة المصري.
- (^۲) راجع المادة (٤٥، ٦٦) من قانون المناقصات العامة الكويتي. والمادة (٢٢) من قانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة المصري. .
- (³) راجع المادة (٥٣) من قانون المناقصات العامة الكويتي. والمادتان (٣٢، ٣٥) من قانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة المصري.
- (°) ومن الحالات التي أجاز فيها كل من قانون المناقصات العامة الكويتي وقانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة المصري للإدارة إلغاء المناقصة حفاظاً على المال العام :
 - إذا كانت كافة العطاءات المقدمة غير مطابقة بصورة جوهرية للشروط الواردة في وثائق المناقصة.
- إذا لم تعد هناك حاجة لمحل التعاقد (أصناف خدمات مقاولات) بما لا مصلحة معه في الاستمرار في الإجراءات

حادي عشر – الإلزام بتقديم تأمين نهائى وإجازة مصادرته:

قرر المشرع الكويتي في قانون المناقصات العامة الكويتي والمشرع المصري في قانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة إلزام صاحب العطاء الفائز في المناقصة بتقديم تأمين نهائي لضمان تنفيذ العقد ، وأجاز القانونان للإدارة مصادرة التأمين الأولي في إخلاله بالتزاماته في الحالات المحددة في القانون . ^(۱)

ثاني عشر – ضوابط التعاقـــد من الباطـــن :

نظرًا لأن التعاقد من الباطن قد يشكل خطرًا على المال العام بسبب احتمالية تولي متعاقد آخر مهام تنفيذ العقد الأصلي مع الإدارة، فقد فرض المشرع الكويتي والمصري ضوابط صارمة لضمان تنظيم هذه العملية. من أهم هذه الضوابط أن المقاول الرئيسي يجب أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من الإدارة قبل إبرام أي عقد من الباطن، ويشترط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً تمامًا لتنفيذ الالتزامات نفسها التي يلتزم بها المقاول الأصلي وفق العقد المبرم مع الإدارة. كما أن التعاقد من الباطن لما يعفي المقاول الأصلي من تنفيذ العقد. (٢)

ثالث عشر – الأحكام المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحة كافة صور الإضرار العام :

تضمن كل من قانون المناقصات العامة الكويتي وقانون تنظيم التعاقدات العامة المصري مجموعة من النصوص التي تهدف إلى تعزيز الجانب الوقائي لمكافحة الفساد وحماية المال العام. من خلال هذه النصوص، يتم وضع آليات وضوابط صارمة تنظم جميع مراحل التعاقد وتضمن الشفافية والنزاهة في عملية المناقصات، مما يقلل من فرص التلاعب أو إساءة استخدام الموارد العامة، ويعزز المسؤولية في إدارة الأموال العامة والالتزام بمعايير العدالة والمساواة في التعامل مع المتعاقدين.

- إذا ثبت أن هناك تواطؤ بين مناقصين أو أطراف لهم صلة بالمناقصة .

- إذا انسحب المناقص الفائز ولم يكـــــــن ممكناً أو موائماً إعادة الترسية على المناقص الذي يليه.
- أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات. راجع : المادة (٥٥) من قانون المناقصات العامة الكويتي ، والمادة (٣٧) من قانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة المصري.
- (⁽) راجع المادتان (٦٥، ٧٠) من قانون المناقصات العامة الكويتي. والمادتان (٤، ٥١) من قانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة المصري.
- (^۲) راجع المادة (۱) من قانون المناقصات العامة الكويتي. والمادة (۲۵) من قانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة المصري.

من ذلك مانص عليه قانون المناقصات العامة الكويتي من ضوابط تتعلق بإصدار أوامر تغييرية أوتعديل العقد.⁽¹⁾ وتنظيم ضوابط منع تضارب المصالح ، ^(٢) وضوابط سلوك المناقصين والمتعهدين ، ^(٣) وإجراءات الشكاوى والبت فيها والتظلمات ، ^(٤) وضوابط مساءلة موظفي الجهات العامة .^(٤) وضوابط مساءلة موظفي الجهات العامة .^(٤) وإجراءات الشكاوى والبت فيها والتظلمات ، ^(٤) وضوابط مساءلة موظفي الجهات العامة .^(٤) وأبر المركزي المناقصات العامة الكويتي الجهات العامة بأن تقدم إلى الجهاز المركزي المناقصيات العامة . والمناقصات العامة .^(٤) كما ألزم المشرع الكويتي الجهات العامة بأن تقدم إلى الجهاز المركزي المناقصات العامة بيانات عن المتعاقدين المتعثرين في التنفيذ أثناء سريان العقد، وأن تقدم إلى الجهاز المركزي المناقصات العامة بيانات عن المتعاقدين المتعثرين في التنفيذ أناء سريان العقد، وأن تقدم إلى الجهاز المركزي المناقصات العامة بيانات عن المتعاقدين المتعشرين في التنفيذ أناء سريان العقد، وأن تقدم إلى الجهاز المركزي المناقصات العامة بيانات عن المتعاقدين المتعشرين في التنفيذ أناء سريان العقد، وأن تقدم إلى الجهاز المال العامة بأن تقدم إلى المناقصات المناقصات العامة بأن العامة . ^(٢) كما ألزم المشرع الكويتي الجهات العامة بأن تقدم الى المناقصات العامة بل العامة . المناقصات العامة بيانات عن المتعاقدين المتعشرين في التنفيذ أنناء سريان العقد، وأن تقدم إلى الجهاز بعد انتهاء كل عقد تقريراً يتضمن المخالفات الجسيمة التي سببت ضرراً في العمل أو على المال العام .

من بين النصوص التي تهدف إلى الوقاية من الفساد ومكافحة كافة أشكال الإضرار بالمال العام في قانون تنظيم التعاقدات العامة المصري، يأتي النص الذي يلزم الجهات الإدارية بمراجعة إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة. هذه المراجعة تشمل مشروعات العقود الإدارية، ونماذج كراسات الشروط، وكذلك أنماط العقود النموذجية والأدلة الإرشادية. الهدف من هذا الإجراء هو ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة، والحد من أي تجاوزات أو ثغرات قد تؤدي إلى الفساد أو الإضرار بالمال العام، مما يعزز من شفافية وفعالية إجراءات التعاقدات الحكومية، ^(٧)والنص الوظيفي.^(٨)

- (") راجع المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات العامة الكويتي.
 - (^{*}) راجع المواد (٧٧– ٧٩) من قانون المناقصات العامة الكويتي.
 - (°) راجع المادة (۸۳) من قانون المناقصات العامة الكويتي .
 - (^{*}) راجع نص المادة (٥/٩٣) من قانون المناقصات العامة الكويتي.
 - راجع المادة (٩٠) من قانون تنظيم التعاقدات العامة المصري. $\binom{\vee}{}$
 - ([^]) راجع المادة رقم (٨٩) من قانون تنظيم التعاقدات العامة المصري .

^{(&}lt;sup>1</sup>) فالمادة (٤٢) من قانون المناقصات العامة الكويتي تحظر على الجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغييرية في مناقصة العقود الخاضعة لأحكام هذا القانون تجاوز المجموع غير الجبري لقيمتها سواء بالزيادة أو النقص (٥%) خمسة في المائة من مجموع قيمة العقد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي لللمناقصات العامة بموجب مذكرة مسببة من ألحية صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة لمشرفة على التنفييز إن وجدت ." ، وتحظر المادة (٥٧) من هذا القانون تجاوز المجموع غير الجبري لقيمتها سواء بالزيادة أو النقص (٥%) خمسة في المائة من مجموع قيمة العقد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي لللمناقصات العامة بموجب مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفييز إن وجدت ." ، وتحظر المادة (٥٧) من هذا القانون تعديل أسعار العقد – زيادة أو نقصاً – في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة – والتي تحدد أسعار ها عالمياً – إلا وفقاً لمعادلة ينص عليها بالوثائق والعقد المبرم ويتم العرض على المجلس لإقرار ما تم منها . ويسترشد المجلس بمؤشرات الأسعار العالمية لهذه المواد أو القرارات المحددة لأسعار ها المادة (٢٧) من هذا القانون ويسترشد المواد ها ولتي تحدد أسعارها عالمياً – إلى وفقاً لمعادلة ينص عليها بالوثائق والعقد المبرم ويتم العرض على المجلس لإقرار ما تم منها . ويسترشد المجلس بمؤشرات الأسعار العالمية لهذه المواد أو القرارات المحددة لأسعارها الصادرة من الجهات الرسمية في المولة .ووفقاً للمادة (٢٣) من ذات القانون يشترط في جميع الأحوال التي تصدر فيها أوامر تغييرية وجود اعتماد مالي الدولة .ووفقاً للمادة (٢٣) من ذات القانون يشترط في جميع الأحوال التي تصدر فيها أوامر تغييرية وجود اعتماد مالي الدولة .ووفقاً للمادة (٢٣) من ذات القانون يشترط في جميع الأحوال التي تصدر فيها أوامر تغييرية وحود اعتماد مالي الدولة .ووفقاً للمادة المان الموان الموجود اعتماد مالي الدولة .ووفقاً للمادة (٢٣) من ذات القانون يشترط في جميع الأحوال التي تصدر فيها أوامر تغييرية وجود اعتماد مالي الدولة .ووفقاً للمادة (٢٣) من ذات القانون يشترط في جميع الأحوال التي تصدر فيها أوامر تغييرية وجود اعتماد مالي الدولة .ووفقاً للمادة (٢٣) من ذات القانون يشتر طقي جميع الأحوال التي تصدن فيها أوامر تغييرية وحود المولة موجولا مالي مالي ماليما معالي المولة .ووفقاً للماد المولة

^{(&}lt;sup>۲</sup>) راجع المادة (۸۲) من قانون المناقصات العامة الكويتي ، والمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية.

المطلب الثاني مبدأ العلانية

====

لمبدأ العلانية دور محوري في التعاقدات العمومية، إذ يرتبط بشكل وثيق مع المبادئ الأخرى التي تحكم هذا النوع من التعاقدات. فالعلانية تلعب دوراً أساسياً في حماية المال العام، حيث تتطلب المصالح المالية للدولة والمصالح العليا للمواطنين أن تُبرم الإدارة عقودها مع من يملك الكفاءة الفنية والمالية اللازمة، ويستطيع تقديم السلع أو الخدمات المطلوبة بأعلى جودة وأقل سعر. ولتحقيق هذا الهدف، يجب فتح المجال أمام أكبر عدد ممكن من المتعاملين في المجال الذي يشمل التعاقد. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر العلانية الأساس الذي يُمكّن من تطبيق مبادئ ويعزز الشفافية في العملية التعاقدية. ^(۱)

من خلال تطبيق مبدأ العلانية، يتمكن كل من يرغب في التعاقد مع الإدارة من الاطلاع الكامل على موضوع المناقصة التي تتوي الجهة الإدارية طرحها، إلى جانب معرفة الشروط والإجراءات التي يمكنه بناءً عليها التنافس. توفر العلانية العديد من المزايا، أبرزها خلق بيئة تنافسية مشروعة بين عدد غير محدود من المتقدمين، مما يتيح للإدارة فرصة اختيار العرض الأفضل سواء من ناحية السعر أو من الجانب الفني، مما يعزز الشفافية والعدالة في عملية التعاقد ويسهم في تحقيق المصلحة العامة. ^(٢)

ويقصد بالعلانية إعلام الجمهور بنية الإدارة بالتعاقد وإتاحة الفرصة لمن يرغب بالاشتراك في المناقصة العامة ، وذلك لتحقيق مصلحة الإدارة المتمثلة في تقديم أكبر قدر ممكن من العطاءات. وتتحقق العلانية بالإعلان ، و نشر الإجراءات ، والقرارات . ^(٣)

بناء على ما سبق، فإن مفهوم العلانية يتضمن الإعلان عن المناقصة وجميع الإجراءات التي تتخذها الإدارة لتلبية احتياجاتها من السلع والخدمات والمشروعات. يعني ذلك أن كافة عمليات

- (⁽⁾) د. رمضان بطيخ ، منى رمضان بطيخ ، الفلسفة التشريعية الحديثة لضوابط وضمانات إبرام العقود الإدارية، مكتبة الفلاح ، ٢٠٢٠ ، ص٢٠٤. د. مهند مختار نوح ، الإيجاب والقبول في العقد الإداري ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، ج عين شمس ، ٢٠٠١ ، ص ٤٤٠ هاني عبد الرحمن غانم ، أساليب التعاقد الإداري (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية ، ٢٠٠٧، ص ٢٠٧٠.
- (^۲) رقية محمد عبيد، التعاقد بطريق المناقصة والرقابة عليها– دراسة مقارنة في القانونين العراقي والمصري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ٥٤. ريم على إحسان محمد العزاوي، مرجع سابق، ص ١٢.
 - (^{*}) د. سعاد الشرقاوي ، العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص ٢٧١.

المناقصة نتم بشكل علني وفقًا للإجراءات القانونية المقررة، بدءًا من الإعلان عنها وصولاً إلى عقد جلسات اللجان المختصة بفتح المظاريف وتقييم العطاءات في الزمان والمكان المحددين. كما يشمل ذلك إتاحة الفرصة لجميع المهتمين بالمناقصة لحضور تلك الجلسات، مما يضمن الشفافية ويعزز الثقة في عملية التعاقد.^(٤)

أما الإعلان عن المناقصة فهو أحد عناصر مبدأ العلانية ، وأحد وسائل وضع هذا المبدأ موضع التطبيق ، والإعلان هو توجه به الإدارة الدعوة إلى من يرغب في الاشتراك في المناقصة والتعاقد مع الإدارة .

ويجب على الإدارة احترام ما يرد في الإعلان من بيانات وشروط، ومدد محددة لتقديم العطاءات، وسريان تلك العطاءات، وإلا اعتبرت المناقصة باطلة، ولا يمكن الرجوع إليها إلا بإعلان جديد. كما يجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد للمناقصة بمدة كافية ليتسنى للراغبين في التعاقد مع الادارة من الاطلاع عليها. ويتعين أن يتضمن الإعلان كافة التفاصيل الخاصة بموضوع المناقصة : اسم المناقصة ورقمها ومكان وموعد بيع وثائق المناقصة، وتحدد مقدار التأمينات أيضا وآخر موعد لقبول العطاءات. ^(٥)

والعلانية تقتضي أيضا إعلام المتناقصين بالإجراءات التي تقوم بها الجهات المختصة بشأن دراسة العطاءات والبت في فيها وترسية المناقصة ، حتى يتمكن جميع المتقدمين للمناقصة من الوقوف على مدى احترام الإدارة والمتناقصين للضوابط والضمانات التي قررها القانون ، وحتى نتاح لهم الفرصة للتظلم من قرارات الإدارة أو تقديم شكوى بشأن مخالفة أي من المتناقصين لهذه الضوابط والضمانات.

غير أن ماسبق لايعني أن العلانية مبدأ مطلق يجب أن يتحقق بشأن كافة إجراءات المناقصة والقرارات التي تتخذ بشأنها . فالمناقصات العامة يحكمها أيضاً مبدأ سرية العطاءات ؛^(٦) لذا فإن التشريعات المنظمة لإجراءات المناقصات العامة في الدول المختلفة – ومنها الكويت

- (°) نوجه عناية القارئ الكريم بأن الإعلان عن المناقصة في كل من الكويت ومصر سوف يكون موضع دراسة تفصيلية في الباب الثاني من هذا البحث.
 - (¹) انظر: ريم على إحسان محمد العزاوي، مرجع سابق، ص ١٧.

^{(٤}) عاطف سعدي ، عقد التوريد الإداري بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٥، ص ٢٠٠٤.

ومصر – تنص على وجوب الحفاظ على سرية العطاءات المقدمة من المتناقصين والمستندات والبيانات المقدمة منهم ، وعدم إفشاءها قبل انتهاء موعد تقديم العطاءات والبدء في فحصمها .⁽

المشرع الكويتي أولى أهمية كبيرة لتحقيق مبدأ العلانية في تعاقدات الإدارة عبر المناقصة العامة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (١٤) من قانون المناقصات العامة رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بوضوح على أن: "تخضع جميع المناقصات لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية". يعكس هذا النص التزام القانون بضمان الشفافية وإتاحة الفرص المتساوية لجميع المتقدمين، بما يعزز من نزاهة عملية التعاقد ويحقق المنافسة العادلة. ^(٧)

كما ذكر المشرع مبدأ العلانية باعتباره عنصراً أساسياً في تعريف المناقصة العامة الذي أوردته المادة الأولى من قانون المناقصات العامة، والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون.^(^) ومما يدل على حرص المشرع الكويتي على التزام الإدارة بمبدأ العلانية عند تعاقدها بأسلوب المناقصة العامة ، أنه قد عهد إلى وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية مهمة التأكد من الالتزام بمبدأ العلانية (وكذا بمبادئ تكافؤ الفرص والمنافسة الحرة) في المناقصات والممارسات التي تطرحها.^(٩)

وتطبيقاً لمبدأ العلانية، ألزم المشرع الكويتي في قانون المناقصات العامة الإدارة بالإعلان عن المناقصة، وحدد ضوابط هذا الإعلان . ويلاحظ أن المشرع الكويتي قد جعل الإعلان الإلكتروني هو القاعدة ، فبجانب إلزام الإدارة بالإعلان على الموقع الإلكتروني ، فتح المشرع المجال للجهة الإدارية للتوسع في الإعلانات الإلكترونية عبر وسائل الإعلام واسعة الانتشاردون تحديد. وهو مسلك في رأي الباحث جدير بالتأييد. ^{(١ ، ١}كما يلاحظ أن الإعلان الذي تلتزم الإدارة بإجرائه ليس

(¹) المادة رقم (١٣/٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات العامة الكويتي

^{(&}lt;sup>v</sup>) راجع نص الفقرة الثانية من المادة رقم (١٤) من قانون المناقصات العامة الكويتي.

^{(&}lt;sup>^</sup>) راجع تعريف المناقصة العامة الوارد بالمادة الأولى من قانون المناقصات العامة الكويتي ، والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون .

^(``)الفقرة الأولى من المادة (١٤) من قانون المناقصات العامة الكويتي. ولمزيد التفاصيل انظر : جاسم محمد الحوطي ، ، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني في التشريع الكويتي – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٨، ص ٨٤.

مقصوراً على الدعوة إلى المناقصة فحسب ؛ بل يمتد الإلتزام بالإعلان إلى تقديم العروض ، وطلبات التأهيل المسبق. ^(١١)

لتأكيد مبدأ العلانية وضمان حياديته، جاءت اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات العامة الكويتي لتحظر تضمين المواصفات الفنية المتعلقة بالأصناف أو الأعمال أو الخدمات المراد التعاقد عليها أي إشارات تحدد دولة المنشأ أو تشير إلى منتج معين أو استخدام أسماء تجارية محددة أو أرقام كتالوجات. كما منعت الإشارة إلى قوائم الموردين المصنفين بالاسم أو استخدام علامات أو مواصفات تنطبق فقط على نماذج خاصة أو مميزة. ومن وجهة نظر الباحث، فإن هذا الحكم يضمن أن تكون الدعوة للمناقصة مفتوحة ومحايدة، مما يسمح بتقدم جميع الأطراف المهتمة للتعاقد، ما يتيح للإدارة اختيار العرض الأفضل بما يحقق المصلحة العامة بشكل منصف وشفاف.^(١٢)

لكن، المشرع الكويتي أدرج استثناء على مبدأ العلانية يتعلق بوثائق العطاءات، حيث نصت المادة (٤٢) من قانون المناقصات العامة الكويتي على أن هذه الوثائق تبقى سرية حتى موعد فتح المظاريف والبت فيها. وبالتالي، يُلزم جميع العاملين في الجهة المختصة بالشراء، وأي شخص يطلع على هذه الوثائق أو أي إجراء مرتبط بالمناقصة بحكم وظيفته، بالحفاظ على سرية المعلومات وعدم الإفصاح عن أي تفاصيل تتعلق بالعطاءات أو الإجراءات. ومن يخالف هذا الالتزام يتعرض لعقوبات تأديبية، دون الإخلال بأي إجراءات قد ينص عليها قوانين أخرى. ⁽¹⁷⁾ أما المشرع المصري فقد حرص على تحقيق مبدأ العلانية باعتباره أحد المبادئ الأساسية في تعاقد الإدارة بطريق المناقصة العامة ، ويتضح ذلك من خلال الآتي:

جعل قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة تطبيق العلانية هدفاً من الأهداف
 التي يسعى القانون إلى تحقيقها .^(٤)

- ('') المادة (٣٨) من قانون المناقصات العامة الكويتي .
- (^۲) تنص المادة رقم (۱۰) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات العامة الكويتي على أن : " يحظر أن تتضمن المواصفات الفنية الأسارة بشكل مباشر او غير مباشر الى تحديد دولة المنشأ او منتج بعينه او استخدام اسماء او علامات تجارية او الارقام الواردة في الكتالوجات، ويتعين تجنب الاشارة الى النوع او الوصف او الرقم في قوائم الموردين المصنفين بالاسم، كما لا يجوز وضع علامة معينة او مواصفات ما تنطبق على نماذج خاصة او مميزة وذلك ضمانا لتحقيق مبادئ العامة، والمساواة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين.".
 - (^{۱۳}) راجع نص المادة (٤٢) من قانون المناقصات العامة الكويتي...
 - (¹⁾ راجع المادة الثانية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

- أكدت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات العامة على وجوب التزام الجهة الإدارية عند تطبيق أحكام القانون بأن تستند كافة الإجراءات على مبدأ العلانية (والمساواة وتكافؤ الفرص). سواء فيما يتعلق بإجراءات المناقصات والممارسات، والمزايدات بأنواعها والاتفاق المباشر، وطلب المعلومات، وإبداء الاهتمام، والتأهيل المسبق، والمسابقة. ^(١٥)
- وتطبيقاً لمبدأ العلانية ومثل نظيره الكويتي ألزم المشرع المصري الإدارة بالنشر عن العمليات التي يتم طرحها بجميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (٧) من هذا القانون على بوابة التعاقدات العامة، وبالإضافة إلى ذلك يجب فيما يتعلق بالمناقصة العامة الإعلان بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشاروفق الضوابط المحددة في القانون واللائحة التنفيذية .^(٢١)وحددت اللائحة التنفيذية للقانون في المادة رقم (٣٧) منها البيانات التي يجب أن يتضمنها الإعلان عن العمليات التي يجب

من المهم ملاحظة أن التزام الإدارة بالإعلان لا يقتصر فقط على الدعوة للمناقصة، بل يمتد أيضًا إلى ضرورة الإعلان عن طلبات التأهيل المسبق^{(١})وقد نصت المادة رقم (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات العامة على التفاصيل والبيانات التي يجب تضمينها في الإعلان عن طلبات التأهيل، مما يعزز الشفافية ويساهم في تمكين المتقدمين من معرفة متطلبات التأهيل بوضوح. ^(١٩)

كما هو الحال في الكويت، فقد وضع المشرع المصري أيضًا استثناءً على مبدأ العلانية، حيث حظر الإفصاح عن المعلومات والبيانات المتعلقة بالعمليات وما تحتويه المستندات، أو السماح للأطراف غير المعنية بالاطلاع عليها. يُسمح فقط لجهات التفتيش والفحص والمراجعة، وفقًا لما تحدده القوانين والقرارات المعنية. هذا يعكس حرص المشرع على حماية المعلومات الحساسة وضمان أن تبقى سرية ضمن الإطار القانوني المحدد. ^(٢٠)

- (^١) راجع المادة رقم (٢٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
- (^{١٧}) راجع المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
 - (^{۱۸}) راجع المادة (۲۱) من قانون المناقصات العامة الكويتي.
- (^{۱۹}) راجع المادة (۳۸) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .
 - (^۲) راجع المادة (۸۲) من قانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة المصري.

^{(&}lt;sup>۱</sup>) راجع المادة رقم (۱/۹) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات العامة.

المطلب الثالث مبدأ حرية المنافسة

====

تعتبر حرية المنافسة من الركائز الأساسية التي تسهم في تعزيز النشاط الاقتصادي في الدولة، حيث تُعد شرطًا حيويًا لتحقيق التنمية والرفاه الاقتصادي. لذا، يُعتبر هذا المبدأ من أبرز المبادئ التي نتظم تعاقدات الإدارة من خلال المناقصات العامة. فهذه المناقصات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال الحصول على أفضل قيمة فنية بأقل الأسعار الممكنة، ولا يمكن بلوغ هذا الهدف إلا من خلال وجود عدد كاف من المتنافسين الراغبين في التعاقد مع الإدارة لتوريد السلع أو نتفيذ المشروعات المعروضة.

و عندما نتحدث عن حرية المنافسة في سياق المناقصات العامة، فإننا نشير إلى حق كل الأفراد والشركات في التقدم للمناقصة المعلنة من قبل الإدارة، وفقًا للإطار القانوني المحدد. وهذا يتطلب فتح المجال أمام جميع المهتمين للمنافسة بشكل عادل. وبالتالي، ينبغي أن يتمتع جميع المتنافسين بنفس الفرص، ولا يجوز تفضيل أي جهة على أخرى دون مبرر قانوني.^(٢١) ويعرف البعض حرية المنافسة بأنها : "حرية الراغبين بالاشتراك في المناقصة العامة المعلن عنها من قبل الإدارة وفي الحدود التي يحددها القانون" . ^(٢٢)ويعرفها البعض الآخر بأنها : " إفساح الأشخاص الذين يهمهم الأمر وتتحقق فيهم وتنطبق عليهم شروط المناقصة ".^(٣٢) يوفت محكمة القضاء الإداري في مصر المناقصة العامة في حكم أصدرته بتاريخ ٢١ إبريل عرفت محكمة القضاء الإداري في مصر المناقصة العامة في حكم أصدرته بتاريخ ٢١ يرفت محكمة القضاء الإداري في مصر المناقصة العامة في حكم أصدرته بتاريخ ٢١ يرفت محكمة القضاء الإداري في مصر المناقصة العامة في حكم أصدرته بتاريخ ٢١ يرفت محكمة القضاء الإداري في مصر المناقصة العامة في حكم أصدرته بتاريخ ٢١ يرفت محكمة القضاء الإداري في مصر المناقصة العامة في حكم أصدرته بتاريخ ٢١ يعني أن الإجراءات المتبعة يجب أن تكون عادلة ومفتوحة للجميع، سواء كانت هذه الإجراءات عامة أو خاصة. ^(٢٢)

- (^{۲۲}) د. جابر جاد نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ۲۰۰۰ ، ص ۱۳۹.
- (^{٣٣}) عمار عوابدي, القانون الإداري: النشاط الإداري الجزء الثاني, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ٢٠٠٦ , ط٣ ، ص٢٠٤.
 - (^۲) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في القضية رقم ٢٩٤٦ لسنة ٧ق، جلسة ٢١ /٤/ ١٩٥٧.

^{(&}lt;sup>۲۱</sup>) د. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري (در اسة مقارنة)،منشور ات الحلبي الحقوقية، لبنان، ۲۰۰٥، ط۱، ص ٤٩٦..

وبذلك، تعني حرية المنافسة أن جميع الأطراف المعنية يمكنها تقديم عروضها في المناقصة. يتطلب تطبيق هذا المبدأ أن يتم فتح المجال أمام الأفراد والشركات الذين يزاولون النشاط الذي تسعى الإدارة للتعاقد بشأنه. وبالتالي، يجب أن يكون لكل من يستوفي الشروط المطلوبة الحق في التقدم بعرضه في المناقصة. ^(٢٥)

من ناحية أخرى ، يقتضي مبدأ حرية المنافسة أن تتخذ الإدارة موقفا حياديا إزاء المتنافسين ، ولا يمكن أن تتحقق المنافسة إلا من خلال كفالة المساواة بين المتقدمين للمناقصة، فلا يجوز للإدارة أن تمنع أيا من الراغبين في التعاقد من الإشتراك في المناقصة طالما توافرت فيه الشروط. كما لايجوز للإدارة تفضيل أحد من المتقدمين للمناقصة بإعفائه من بعض شروط المناقصة مثلا أو تطلب تقرير شروط إضافية عليه دون غيره. فالإدارة ليست حرة في إستخدام سلطتها التقديرية لتحديد الفئات التي تدعوها للتعاقد واختيار المتعاقد معها ، بل تلتزم بالموازنة بين اعتبارات تنفيذ مشاريع المرفق العام الذي تتولى تسييره في أحسن الظروف من جهة ، وبين

واعتماد مبدأ حرية المنافسة يمكن الإدارة من الإلمام بكل معطيات السوق بشكل يسمح لها بالإختيار الدقيق للمتعاقد معها، كما أن حرية المنافسة تساهم في تحقيق النزاهة في التعاقدات الحكومية . ^(٢٧) فهي تدفع الموردين أو المقاولين الذين يعملون في مجال السلع أو الخدمات موضوع المناقصة ويرغبون في التعاقد مع الإدارة ، إلى تقديم عروضهم للاستفادة من تنافسهم في تقديم أفضل العطاءات من الناحية الفنية والمالية، واختيار أفضل العطاءات المقدمة. ^(٢٨)

لكن يجب أن نلاحظ أن مبدأ حرية المنافسة ليس بدون قيود. فقد يتم فرض بعض التحديدات عليه لتحقيق المصلحة العامة. فرغم أن هذا المبدأ يضمن حق الجميع في التقدم للمناقصة ويُلزم

- (^{٢°}) فحرية المنافسة فتح الباب أمام أكبر عدد ممكن من الأفراد والشركات للتقدم بعطاءاتهم ، فتقوم الإدارة بالمفاضلة بين هذه العطاءات للختيار من يحقق لمها الهدف الذي تبتغيه من وراء المناقصة . انظر : نظر : أنس جعفر ، أشرف أنس جعفر ، مرجع سابق، ص ١١٨.
- (^{٢٦}) كتو محمد الشريف، حماية المنافسة في الصفقات العمومية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، جامعة الجزائر،العدد(٢)،سنة ٢٠١٠، ص٧٦.
- (^{۲۷}) عبد الحليم بن بادة ، مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية بين ضروريات تجسيد المبدأ و استثناءات التطبيق الفعلي ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد السادس ، ديسمبر ۲۰۱۰، ص ۳۵۰.
- (^{۲۸}) كما أن حرية المنافسة قد تطرح تصورات أو تكشف عن ابتكارات غفلت عنها الإدارة. انظر: د. محمد سعيد الرحو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ۲۰۰۷ ، ص ۲۲.

الإدارة بقبول جميع الطلبات وفقًا للمعايير القانونية، إلا أن هذا الحق يمكن أن يخضع لقيود تهدف إلى حماية المصلحة العامة. ^(٢٩)

ورغم أن كفالة حرية المنافسة تعني أنه لا يجوز حرمان الأفراد الذين يستوفون شروط المناقصة من التقدم إليها، إلا أن ذلك لا يتعارض مع إمكانية وجود نصوص قانونية تنص على استبعاد بعض الأشخاص من المشاركة في المناقصة في حالات معينة. كما لا يُعتبر استبعاد الإدارة لبعض المتقدمين لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة خرقًا لمبدأ حرية المنافسة. بالإضافة إلى ذلك، فإن إلزام المتقدمين بتقديم ضمانات معينة لا يتناقض مع هذا المبدأ، بل يمكن أن يعزز من نزاهة العملية ويضمن جديتهم في التعاقد. ^(٣)

فإعمال مبدأ حرية المنافسة لايعني انعدام سلطة الإدارة في استبعاد غير الأكفاء وغير الصالحين للتعاقد معه ^{(٣١})، والأخذ بمبدأ حرية المنافسة على إطلاقه ينطوي على مخاطر ومضار عديدة ، وتعاقد الإدارة تحكمه اعتبارات المصلحة العامة، ومن ثم فإن على الإدارة أن تتأكد مقدما من كفاءة و صلاحية من تتعاقد معهم . ^(٣٢)

ومع ذلك، فإن قرار الإدارة باستبعاد بعض المتقدمين للمناقصة ليس مطلقًا، بل يخضع لرقابة القضاء. وقد أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية هذا الأمر من خلال حكم قضائي ينص على أن قرارات الحرمان أو الاستبعاد يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري لإلغاءها، خاصة إذا كانت تمثل إساءة استعمال للسلطة أو صدرت دون مراعاة للصالح العام. كما يمكن الطعن إذا لم تتوافر الأسباب الكافية التي تبرر هذا القرار، مثل التوجهات السياسية غير المبررة. ^(٣٣)

^{(&}lt;sup>۲۹</sup>) ومن القيود التي تفرض على حرية النقدم إلى المناقصة ؛ القيود التي تتعلق بالأهلية القانونية لمقدم العطاء ، وكفاءته المالية والفنية ، وحسن السمعة . وقد تفرض بعض القيود لاعتبارات سياسية كتفويت الفرصة على دولة أجنبية تقدمت بعطاء من بسط نفوذها ، أو لاعتبارات اقتصادية بقصر التقدم إلى المناقصة على الوطنيين دون الأجانب. د. فؤاد العطار، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر، ص٥٩٢.

^{(&}lt;sup>٣</sup>) انظر: د. أنس جعفر، أشرف أنس جعفر ، العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٦، ٢٠٢١ ، ص١١٩.

^{(&}quot;) ناصري عبد الرزاق, دفتر الشروط في الصفقات العمومية, إجازة المدرسة العليا للقضاء, ٢٠٠٩/٢٠٠٦ ,ص٢٦.

^{(&}lt;sup>٣٣</sup>) عتيق حبيبة ، أهم المبادئ المؤطرة لعملية اختيار المتعامل المتعاقد ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، سبتمبر ٢٠١٧، ص١١٠.

⁽٣٣) راجع حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢١ أبريل عام ١٩٥٧في القضية رقم ٢٩٤٦ لسنة ٧ قضائية.

كما أكدت المحكمة جواز استبعاد الإدارة لبعض المتقدمين إلى المناقصة كإجراء وقائي ؛ حيث قضت بصحة استبعاد شخص ثبت للبلدية أنه على صلة بشركة أساءت تنفيذ بعض العمليات، وأن قدراته الفنية والمالية لمواجهة العمليات محل شك كبير . ^(٣٤) يُعتبر مبدأ حرية المنافسة من المبادئ الجوهرية في النظام القانوني الكويتي. حيث ينص الدستور

الكويتي في المادة (١٥٢) على ضرورة مراعاة المنافسة في جميع الإجراءات الأولية المرتبطة بالتزامات استثمار موارد الثروة الطبيعية أو إدارة المرافق العامة. ^(٣٥)

وبدوره نص قانون المناقصات العامة الكويتي على التزام الإدارة بمبدأ حرية المنافسة عند تعاقدها بطريق المناقصة العامة. وهو ما يتضح جلياً من تعريف المناقصة العامة الذي جاء بالمادة الأولى من القانون والمادة الأولى من لائحته التنفيذية حيث جاء ذكر حرية المنافسة باعتباره أحد المبادئ الأساسية التى تخضع لها المناقصة العامة. ^(٣٦)

تضمن قانون المناقصات العامة ولائحته التنفيذية عدداً من الأحكام التي تعكس حرص المشرع الكويتي على تعزيز مبدأ حرية المنافسة عند تعاقد الإدارة عبر المناقصات العامة. ومن بين هذه الأحكام:

– أتاح المشرع للجهات المعنية بالشراء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، بأقصى حد ممكن في تنفيذ إجراءات الشراء وفقًا لهذا القانون واللائحة. وذلك بهدف تعزيز المنافسة في عمليات الشراء. ^(٣٧)

قرر المشرع في الفقرة الثانية من المادة رقم (١٤) من قانون المناقصات العامة الكويتي
 خضوع جميع المناقصات لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة. ^(٣٨)

- (^{6°}) تنص المادة (١٥٢) من الدستور الكويتي على أن : "كل التزام باستثمار مورد من موارد الشروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لما يكون إلما بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة"..
- (^٢) راجع تعريف المناقصة العامة الوارد بالمادة الأولى من قانون المناقصات العامة الكويتي ، والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون. وتجدر الإشارة إلى أن قانون المناقصات العامة الكويتي السابق الصادر بالقانون رقم ٣٧ للسنة ١٩٦٤ قد جاء خاليا من نص يقرر مبدأ حرية المنافسة. ولمزيد من التفاصيل أنظر : يوسف إبراهيم خلف السنة ١٩٦٤ قد جاء خاليا من نص يقرر مبدأ حرية المنافسة. ولمزيد من التفاصيل أنظر : يوسف إبراهيم خلف اليتامي ، أسلوب المناقصة في إبرام العقود الإدارية- دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة في فرنسا ومصر والكويت ، رسالة ما يتامي ، أسلوب المناقصة في إبرام العقود الإدارية- دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة في فرنسا ومصر والكويت ، رسالة ما يتامي ، أسلوب المناقصة في أبرام العقود الإدارية- دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة في فرنسا ومصر والكويت ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، ٢٠١١، ص ١٠٨.
 - (^{٣٧}) راجع الفقرة الثانية من المادة رقم (١٠) من قانون المناقصات العامة الكويتي.
 - (^{٣٨}) راجع الفقرة الثانية من المادة رقم (١٤) من قانون المناقصات العامة الكويتي.

^{(&}lt;sup>٣٤</sup>) راجع حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٥٥، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري،السنة العاشرة، ص٤٥ نقلا عن د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط٤، مرجع سابق،ص٢٣٩.

إن تقرير قصر طرح المناقصة على الشركات الأجنبية يكون عند الحاجة لتنفيذ أعمال تتطلب تخصصات فنية غير متوافرة في العدد الكافي محلياً وبشكل تصعب معه المنافسة الجيدة .^(۱)
 جعلت اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات العامة من بين مهام وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية ، التأكد من الالترام بمبدأ المنافسة الحرة في المناقصات و الممارسات التي تطرحها.^(۲)

– حرصًا على تطبيق مبدأ حرية المنافسة، نصت اللائحة التنفيذية على حظر تضمين المواصفات الفنية للعملية التي سيتم التعاقد عليها عبر المناقصة أي إشارة – سواء بشكل مباشر أو غير مباشر – إلى تحديد دولة المنشأ أو منتج معين. كما حظرت استخدام أسماء أو علامات تجارية أو الأرقام الواردة في الكتالوجات، بالإضافة إلى الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين المصنفين بالأسماء، أو وضع علامات معينة أو مواصفات تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة على معان معينة أو مواصفات الفرية الرقام أو منتج معين معامات المواحدة أو الرقم في قوائم الموردين المصنفين بالأسماء، أو وضع على ما معينة أو مواصفات تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة. (^٣)

– نظراً لأن تضارب المصالح من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة فقد أوجب قانون المناقصات العامة الكويتي تضمن اللائحة التنفيذية نظام وضوابط لمنع تضارب المصالح يلتزم بها جميع المشاركين في اتخاذ القرارات بشأن اختصاصات الجهاز أو ما يدخل في اختصاصات الجهات صاحبة الشأن مباشرة، ويتولى نشرها على موقعه الالكتروني وبوسائل النشريل الأخرى المتاحة .⁽³⁾

وجاءت اللائحة التنفيذية فعرفت في المادة (٤٥) منها تضارب المصالح بأنه: " توافر مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي من المشاركين في اتخاذ القرارات في العملية المطروحة." وحددت اللائحة الصور المختلفة لما يعتبر تضارباً للمصالح. ^(٥)

أما في مصر، فقد أولى المشرع أهمية كبيرة لكفالة حرية المنافسة في ممارسة النشاط الاقتصادي بشكل عام، وأصدر قانونًا خاصًا لتحقيق هذا الهدف وهو "قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥". بالإضافة إلى ذلك، تضمن قانون

- () راجع الفقرة الثانية من المادة رقم (٣١/ ٤) من قانون المناقصات العامة الكويتي.
- (^۲) ينص البند (۱۳) من المادة رقم (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات العامة على أن : " نتولى وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية ما يلي: ١٣ – التأكد من صحة تطبيق القوانين والنظم واللوائح والقرارات السارية والالتزام بمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة فى المناقصات والممارسات التى تطرحها.".
- (٢) راجع نص المادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات العامة الكويتي ، ونذكر القارئ الكريم بأن الحكم الحكم الذي تضمنته هذه المادة تم الإشارة إليه باعتباره ضمانة لتطبيق مبدأ العلانية.
 - (¹) المادة (٨٢) من قانون المناقصات العامة الكويتي.
 - (°) المادة رقم (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات العامة.

نتظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة العديد من الأحكام التي تؤكد التزام الإدارة بكفالة حرية المنافسة عند تعاقدها بأسلوب المناقصة العامة، ومن أبرز هذه الأحكام:

- نص قانون تنظيم التعاقدات العامة صراحة على أن حرية المنافسة يعد أحد المبادئ الهامة الحاكمة للتعاقدات العامة. ^(۱)
- كما نص القانون في المادة الثانية منه على أن تطبيق حرية المنافسة يعد من أهم الأهداف التي يسعى القانون لتحقيقها . ^(۲)
- وفقاً للمادة الأولى من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ؛ يعد الإخلال بمبدأ
 حرية المنافسة تواطؤا تترتب عليه العديد من الآثار في مواجهة المتناقص.^(٣)
- ألزم القانون الجهات الإدارية بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأي مخالفة لأحكام هذا القانون ذات صلة بأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.⁽²⁾

وجاءت أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات العامة مؤكدة على التزام الإدارة بكفالة حرية المنافسة في تعاقدها بطريق المناقصة العامة ، و من أهم الأحكام التي تدل على ذلك :

- تعد حرية المنافسة من المعايير واجبة الاتباع في تعاقدات الجهات العامة سواء تمت بأسلوب
 المناقصة العامة أو بأي أسلوب من أساليب التعاقد. ^(٥)
- لتعظيم المنافسة وتوسيع المشاركة، وخاصة مشاركة المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر؛ ألزمت اللائحة الجهات العامة عند التخطيط والإعداد لأي عملية بأن تقوم بتقسيم الاحتياجات إلى مجموعات متجانسة في العملية الواحدة، إن أمكن . ^(٦)
- ينبغي على الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار مستوى المنافسة المتوقع عند طرح أي عملية،
 وذلك خلال تحديد القيمة التقديرية لعمليات شراء أو استئجار المنقولات، بالإضافة إلى التعاقد
 على مقاولات الأعمال وتقديم الخدمات والأعمال الفنية. ^(٧)
 - (^۱) راجع المادة رقم (٦) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
 - (^۲) راجع المادة الثانية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
 - (") راجع المادة الأولى من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
 - (¹) راجع نص المادة رقم (٣/٣٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
 - (°) راجع المادة رقم (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
 - (¹) راجع المادة رقم (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
 - (^Y) راجع المادة رقم (۲۸) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

- ألزمت اللائحة الجهة الإدارية بتضمين شروط الطرح الحظر المنصوص عليه بالمادة (٣٣) من القانون، المتعلق بعدم جواز التقدم بأكثر من عطاء لعملية واحدة ^(۱)، مع مراعاة حكم المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. ^(۲) كما يجب على الجهة الإدارية في حالة مخالفة هذا الحظر استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت لصالح الجهة الإدارية، أو فسخ العقد، أو تنفيذه على حساب المتعاقد وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية وتحميل المتعاقد بأي فسخ المعاد، (٣٣) المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. ^(۲) كما المادة (٥) من اللائحة الإدارية في حالة مخالفة هذا الحظر استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت لصالح الجهة الإدارية، أو فسخ العقد، أو تنفيذه على حساب المتعاقد وأيلولة المأمين النهائي للجهة الإدارية وتحميل المتعاقد بأي خسائر تلحق بها، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأية مخالفة لهذا الحظر. ^(۳)
- إن طلب لجنة التأهيل المسبق للحصول على الإيضاحات والمستندات الضرورية لدراسة طلبات التأهيل المقدمة مشروط بعدم الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص.^(٤)
- حرصًا على تعزيز احترام المتنافسين لمبدأ حرية المنافسة، نصت اللائحة التنفيذية على أن هناك عدة أسباب تستدعي فسخ العقد الذي تبرمه الإدارة. تشمل هذه الأسباب التواطؤ أو عرقلة المنافسة أمام أصحاب العطاءات الآخرين، أو الاتفاق على أغراض غير مشروعة، مما يؤثر سلبًا على عدالة المنافسة ويخالف مبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص. في هذه الحالة، تقوم إدارة التعاقدات بفسخ التعاقد تلقائيًا، وتعد مذكرة للسلطة المختصة تطلب قطب (٥) فيها رأي إدارة المنافسة المنافسة المنافسة المنافسة ويخالف مبادئ الشفافية والمنافسة ويكافؤ الفرص.
 - (^۱) راجع المادة رقم (۳۳) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
- (^۲) راجع المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٥ على أن: "يقصد بالأشخاص، الأشخاص الطبيعيون و الأشخاص الاعتبارية و الكيانات الاقتصادية و الاتحادات و الروابط و التجمعات المالية و تجمعات الأشخاص، على اختلاف طرق تأسيسها، وذلك أيا كانت طرق تمويل هذه الأشخاص أو جنسياتها أو مراكز إدارتها أو المراكز الرئيسية لأنشطتها. ويعد من الأشخاص المشرق تمويل هذه الأشخاص أو جنسياتها أو مراكز إدارتها أو المراكز الرئيسية لأنشطتها. ويعد من الأشخاص المشرق تمويل هذه الأشخاص أو جنسياتها أو مراكز إدارتها أو المراكز الرئيسية لأنشطتها. ويعد من الأشخاص المشار اليها في الفقرة الأولى، الأطراف المرتبطة المكونة من شخصين أو أكثر لكل منها شخصية قانونية مستقلة، تكون غالبية أسهم أو حصص أحدها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو تكون مملوكة لطرف واحد. كما يعد من هذه الأطراف المرتبطة الشخص الخاضع أو الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر. ويقصد على يعد من هذه الأطراف المرتبطة المكونة من شخصين أو أكثر لكل منها شخصية قانونية مستقلة، تكون غالبية أسهم أو حصص أحدها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو تكون مملوكة لطرف واحد. كما يعد من هذه الأطراف المرتبطة الشخص الخاضع أو الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر. ويقصد بهذه السيطرة الفعلية كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أدلك الفعلية لشخص آخر. ويقصد بهذه السيطرة الفعلية كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيا كانت نسبتها، وذلك على نحو يؤدى إلى التحكم في الإدارة أو في اتخاذ القرارات.".
 - (["]) راجع نص المادة (٨٣) من قانون تنظيم التعاقدات العامة.
- (³) راجع نص المادة (٣/٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات العامة المصري والتي أجازت للجنة التأهيل المسبق طلب لجنة التأهيل المسبق كتابة الإيضاحات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة طلبات التأهيل المقدمة على ألا يخل ذلك بمبدأ تكافؤ الفرص.
 - (°) راجع المادة رقم (۲/۱۰۰) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات العامة المصري.

كما أوضحنا، فإن مبدأ حرية المنافسة ليس مبدأً مطلقاً. فقد نص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في المادة رقم (٢٦) على حرمان الموظفين والعاملين في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون من التقدم بعطاءات أو عروض لتلك الجهات، سواء بشكل مباشر أو عن طريق وسيط. كما يحظر عليهم شراء أي أصناف منها أو تكليفهم بأعمال تتعلق بالتعاقدات. ويأتي هذا النص دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة، بالإضافة إلى القواعد التي تحكم السلوك الوظيفي والمهني، والتي تشمل مجموعة من المحظورات.^(١)

المطلب الرابع المساواة وتكافؤ الفرص

يُعد مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص أحد الركائز الأساسية التي تحكم تعاقد الإدارة عبر المناقصات العامة. فعلى الرغم من أهمية مبدأ حرية المنافسة كما سبق ذكره، إلا أن ضمان هذه الحرية لا يكفي وحده لتحقيق هدف الإدارة في الحصول على أفضل العروض. إذ يتعين على الإدارة أن تعامل جميع المتقدمين للمناقصة بإنصاف ومساواة، بحيث تكون معايير المفاضلة بين العروض قائمة على مدى توافر الكفاءة الفنية والمالية. بمعنى آخر، يجب أن تُقيّم العروض بناءً على المهارات والقدرات الفنية اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة، بالإضافة إلى السمعة المهنية للمتقدمين.^(۲)

^{(&}lt;sup>۱</sup>) جاء نص المادة رقم (۲٦) من قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة على النحو التالي : "مع عدم الإخال بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة، وكذا القواعد الحاكمة للسلوك الوظيفي والمهني، يحظر على الموظفين والعاملين بالجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات، ولا يجوز شراء أصناف منهم أو تكليفهم بأعمال.

ولا يسري ذلك على شراء كتب من تأليفهم أو تكليفهم بأعمال فنية أو شرائها منهم إذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية، وبشرط ألا يشاركوا بأي صورة من الصور في إجراءات قرار الشراء أو التكليف، وأن يتم كل منهما في الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما يحظر على الموظفين والعاملين بالجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، الدخول بالذات أو بالواسطة في المزايدات بأنواعها إلا إذا كانت الأصناف المشتراة لاستعمالهم الخاص، وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات إدارية أخرى غير جهة عملهم ولا تخضع لإشراف هذه الجهة.".

^{(&}lt;sup>۲</sup>) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الأسس العامة للعقود الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ۲۰۰۹، ط۱ ، ص١٧٧.

تتجلى أهمية مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في العلاقة الوثيقة التي تربطه بمبدأ حرية المنافسة. حيث أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها أن "المناقصة تحقق ضمانات أكبر للمصلحة العامة، ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا إذا كانت محاطة بالسرية التامة، وأُعطى مبدأ المساواة بين المتناقصين الأولوية دون أي تمييز أو استثناء. فإذا ما اختل هذا المبدأ، فإن حبل المنافسة الذي يعتمد على تكافؤ الفرص سيتعرض للاهتزاز، مما يخرج المناقصة عن الهدف الذي أُقِرَت من أجله، ويُفوت الغرض الأساسي من إبر امها"^(۱)

فمقتضى مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص أن تقوم الإدارة بالتعامل مع المتقدمين للمناقصة على قدم المساواة بحيث يكون مكفولا لهم جميعا حق التقدم ماداموا مستوفين للشروط المطلوبة، وتكون الإدارة ملزمة أمام الجميع بالتعامل معهم بالمساواة، فليس لها أن تعفي بعض الراغبين في التقدم للمناقصة من شروط معينة، دون البعض الآخر، ولا يجوز لها أيضا أن تضيف شروطا بالنسبة لبعضهم دون البعض الآخرولا يمكن أن تستبعد بقرارات عامة أو فردية بعض المتناقصين.^(٢)

مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص إذن هو مبدأ مكمل لمبدأ حرية المنافسة،^(")وهو يمثل ضمانة هامة لحصول الإدارة على أفضل العروض التي تقدم أفضل أداء لتدبير مشترياتها من السلع وتنفيذ مشروعاتها بأقل الأسعار وأفضل الشروط والمواصفات ؛ ذلك أن اطمئنان الموردين والمقاولين إلى عدالة الإجراءات ونزاهتها وسلامة القرارات الصادرة في المناقصة ، يشجعهم على التقدم للمشاركة فيها بأسعار ومواصفات تنافسية. ⁽³⁾ويؤدي عدم التزام الإدارة بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص إلى عدم تحقيق المناقصة العامة لأهدافها.^(٥)

لقد أظهر كل من المشرع الكويتي والمشرع المصري حرصًا واضحًا على ضرورة التزام الإدارة بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص. ففي الكويت، ينص الدستور في مادته السابعة على أن "العدل والحرية والمساواة هي دعائم المجتمع"، مما يؤكد أهمية هذه المبادئ كأساس للتعايش

- () المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٦ ق، جلسة ٢٤ /١١/ ١٩٦٢، السنة ٨ ، ج١، ص١٠٦.
- (^۲) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ۲۰۰۰، ص ٥٤٣. د. حسىن دروىش، مرجع سابق، ص٥٤٣.
- (^۲) د. جابر جاد نصار: المناقصات العامة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والقانون النموذجي للأمم المتحدة (اليونسترال)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٤.
 - (*) رقية محمد عبيد ، مرجع سابق ، ص ٥٣.
- (°) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الأسس العامة للعقود إلادارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ١٧٨٠، ط ١، ص ص١٧٨.

والتعاون بين المواطنين. وعلاوة على ذلك، تؤكد المادة الثامنة من الدستور على دور الدولة في حماية هذه الدعائم، حيث تُعزز الأمن والطمأنينة وتضمن فرصًا متكافئة لجميع المواطنين. من جهته، جاء قانون المناقصات العامة الكويتي ليعكس هذا الالتزام، حيث ينص بوضوح في مادته الأولى على أن المناقصة العامة يجب أن تلتزم بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص. هذا يعني أن أي عملية مناقصة يجب أن تلترم بالتساوي، مما يُعزز من الشفافية والنزاهة في التعاقدات العامة. والفرصة للجميع بالتساوي، مما يُعزز من الشفافية والنزاهة في التعاقدات العامة.

وكرر المشرع في الفقرة الثانية من المادة رقم (١٤) من قانون المناقصات العامة الكويتي تأكيده على خضوع جميع المناقصات لمبدأ تكافؤ الفرص على النحو السالف بيانه. ^(٢) لضمان تحقيق تكافؤ الفرص، أوجب المشرع الكويتي على الإدارة عدم الإشارة إلى نوع معين أو وصف محدد أو أرقام ضمن قوائم الموردين أو المصنفين بالاسم. كما يُحظر عليها ذكر علامات تجارية معينة أو مواصفات تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة. وفي حال خالفت الإدارة هذا الالتزام، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان إجراءات الطرح بالكامل. ^(٣)

إضافة إلى ذلك، منح المشرع الكويتي كل ذي مصلحة الحق في تقديم شكوى إلى الجهة المختصة بالشراء في حال وجود أي قصور في إعداد الوثائق الفنية للمناقصة أو شروطها العامة، إذا كان ذلك يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص، وذلك حتى يُعفل باب تقديم العطاءات. كما ألزم المشرع الجهة المعنية بالبت في الشكوى خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها، مع ضرورة تسجيل القرار الصادر في محضر الاجتماع وإخطار الشاكي كتابيًا فور إصداره. وعند ثبوت وجود أخطاء، يتوجب على الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع وضمان سلامة سير المناقصة. ^(٤)

وجعلت اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات العامة الكويتي من بين مهام وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتيةالتحقق من أن المعايير والشروط الخاصة والمواصفات الفنية تتيح فرصا متساوية للمناقصين وتكفل الحصول على افضل العروض، والتأكد من الالتزام بمبدأ تكافؤ الفرص في المناقصات والممارسات التي تطرحها.^(٥)

- (^۱) راجع نص المادة الأولى من قانون المناقصات العامة الكويتي.
- (^۲) راجع الفقرة الثانية من المادة رقم (١٤) من قانون المناقصات العامة الكويتي.
 - (["]) المادة رقم (۳۷) من قانون المناقصات العامة الكويتي.
 - (^{*}) راجع الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من قانون المناقصات العامة الكويتي.
- (°) راجع نص البندين (١٠ ، ١٣) من المادة رقم (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات العامة.

وغني عن البيان أن الحظر الوارد في المادة العاشرة من اللائحة يهدف – بالإضافة إلى تحقيق حرية المنافسة – إلى ضمان تحقيق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين. ^(١) واشترطت اللائحة لإجراء الممارسة الإلكترونية – بالإضافة إلى الشروط المطلوبة للممارسة العامة والمنصوص عليها في المادة (١) – تخصيص نظام إلكتروني متكامل او غيره من العامة والمائل الإلكترونية، وعلى ان يكون النظام مطابقا لمعايير الأمن والحماية كوسيلة للتواصل مع الممارسين للمارسين المائر والتواحين من المائلي الشروض من منكامل او غيره من العامة والمائل الإلكترونية، وعلى ان يكون النظام مطابقا لمعايير الأمن والحماية كوسيلة للتواصل مع الممارسين لضمان سلامة إجراءات الطرح والتعاقد بما يضمن اقصى درجات المساواة وتكافؤ الفرص .^(٢)

ومن نافلة القول أن ما نص عليه قانون المناقصات العامة ولائحته التنفيذية من وضع نظام لمنع تضارب المصالح ، على النحو السالف بيانه – بالإضافة إلى أنه يسهم في تحقيق مبدأ حرية المنافسة – من شأنه الحد من أوجه الإخلال بمبدأ المساواة .

وفي مصر ، اشتمل الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على عدة نصوص تقرر مبدأ المساواة وتكافؤ تُشدد المادة رقم (٩) من الدستور على التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين بلا أي تمييز . كما يُعتبر مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ركيزة أساسية للوحدة الوطنية، وذلك وفقًا للمادة رقم (٤). من جهة أخرى، تُشير المادة (١/١١) إلى أن الدولة ملزمة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأخيرًا، تتص المادة (٢٢٦) على حظر تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بالمساواة، إلا إذا كان التعديل يهدف إلى تعزيز المزيد من الضمانات.^(٣)

من أجل ضمان الالنزام بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في مجال التعاقدات العامة، اشتمل قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة على مجموعة من الأحكام التي تعزز مسؤولية الإدارة في ضمان تحقيق المساواة بين جميع المتقدمين للمناقصة ، وتتمثل أهم هذه الأحكام فيما يلى:

- نص قانون تنظيم التعاقدات العامة صراحة على المساواة باعتبارها من المبادئ الواجب مراعاتها في تعاقدات الإدارة. ^(٤)
- (¹) راجع المادة رقم (۱۰) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات العامة الكويتي التي نصت على حظر تضمين المواصفات الفنية الاشارة بشكل مباشر او غير مباشر الى تحديد دولة المنشأ او منتج بعينه او استخدام اسماء او علامات تجارية او الرقم الواردة في الكتالوجات، أوالاشارة الى النوع او الوصف او الرقم في قوائم الموردين المصنفين بالاسم، أو وضع علامة معينة او مواصفات تنطبق على نماذج خاصة او مميزة.
 - (^۲) راجع نص المادة (۱۲) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات العامة الكويتي.
 - (") راجع المواد أرقام (٤ ، ٩ ، ١/١١، ٢٢٦) الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
 - (^{*}) راجع المادة رقم (٦) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

قرر المشرع أن تطبيق المساواة يعد من أهم الأهداف التي يسعى القانون لتحقيقها.⁽¹⁾
 الإخلال بمبدأ المساواة يعد تواطؤا يرتب العديد من الآثار في مواجهة المتناقص.^(۲)
 ألزم المشرع الجهة الإدارية – عند فتح باب التسجيل للمشتغلين بالأنشطة المختلفة أو عند
 إعدادها لشروط التأهيل المسبق أو مستندات الطرح ومعايير التقييم وغيرها – بمراعاة إمكانيات المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، لتمكين هذه المشروعات من المشاركة في المشاركة في المشروعات المساوات يعد تواطؤا يرتب العديد من الأثار في مواجهة المناقص.

واشتملت اللائحة التنفيذية على نصوص عديدة تلزم الإدارة بمراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين للمناقصة، وتضع الضوابط التي تكفل تحقيق هذا المبدأ. ونتناول فيما يلي أهم ماجاء باللائحة من أحكام وضوابط :

- جاءت الفقرة الأولى من المادة رقم (٤) من اللائحة مؤكدة على مانصت عليه المادة رقم (٦)
 من القانون والتي تقضي بأن إجراءات وطرق وأساليب التعاقد تخضع المساواة، وتكافؤ الفرص.^(٤)
- ألزمت اللائحة الجهة الإدارية في تطبيقها لأحكام القانون و اللائحة باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ المساواة وتكافؤ الفرص (وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمنافسة) ، وإتاحة الفرصة لكافة الراغبين من المتعاملين المستوفين للشروط الواردة بالقانون واللائحة للمشاركة في المناقصات والممارسات، والمزايدات بأنواعها والاتفاق المباشر، وطلب المعلومات، وإبداء الاهتمام، والتأهيل المسبق، والمسابقة . كما يتعين أن تستند الإجراءات على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص (والعلانية) . ويجب على الجهة الإدارية تحقيق المساواة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لأي منهم أو التمييز بينهم، وإفساح المجال للمنافسة بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم.^(٥)
 - () راجع المادة الثانية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
 - (^٢) راجع تعريف التواطؤ في المادة الأولى من قانون التعاقدات العامة.
- (^۳) راجع نص المادة (۲۰) من قانون ننظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في ذات المادة – قد ألزم الجهة الإدارية بإتاحة نسبة لا تقل عن (۲۰%) من قيمة احتياجاتها السنوية للتعاقد مع المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
- (³) جاء نص الفقرة الأولى من المادة رقم (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات العامة على النحو الآتي : " تخضع إجراءات وطرق وأساليب التعاقد لمبادئ الشفافية، وحرية المنافسة، والمساواة، وتكافؤ الفرص." وهو نص يكاد يتطابق مع نص المادة رقم (٦) من القانون.
 - (°) راجع المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات العامة.

- ألزمت اللائحة لجنة البت بعدم الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص عند قيامها بالمهام المنوطة بها للوقوف على قدرة وكفاءة أصحاب العطاءات ، أن تستطلع رأي الجهات الإدارية السابق تعاملهم معها، وإجراء الزيارات الميدانية إذا تطلب الأمر ذلك. ^(۱)
- ألزمت اللائحة إدارة التعاقدات بعدم الإخلال بمبدأ المساواة تكافؤ الفرص بين جميع أصحاب
 العطاءات عند قيامها باستيفاء البيانات أو المستندات التي تساعد لجنة البت على استيضاح
 ما غمض من أمور فنية أو مالية من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم فنيا من أصحاب
- يعد إخلال الجهة الإدارية بمبدأ تكافؤ الفرص عنصراً أساسياً في المخالفات الموجبة لفسخ
 العقد التي نص عليها البند ٢ من المادة (١٠٠) من اللائحة. ^(٣)
- أكدت اللائحة على التزام الإدارة بمبدأ تكافؤ الفرص في تعاقدها بأسلوب المناقصة ذات المرحلتين ؛ فوفقاً للمادة رقم (٢/١٢٧) من اللائحة التي نظمت إجراءات المرحلة الأولى من المناقصة تلتزم اللجنة التي تشكل لتلقي العروض الفنية الأولية ودراستها بمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص بين مقدمي العروض المستجيبة للحد الأدنى من المتطلبات والشروط التعاقدية الواردة بكراسة الشروط .
- تلتزم الإدارة عند التعاقد مع المشروعات المتوسطة أوالصغيرة أوالمتناهية الصغر بمراعاة تكافؤ الفرص لدى قيامها بإعداد المواصفات الفنية التي يتم تضمينها في كراسة الشروط .^(٤)

⁽⁾ راجع الفقرة الأخيرة من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات العامة.

^{(&}lt;sup>۲</sup>) راجع المواد (۱/٦٧ ، ۱/٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات العامة.

^{(&}lt;sup>3</sup>) راجع نص المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات العامة.

المبحث الثاني

ضمانات تحقيق مبادئ التعاقد بأسلوب المناقصة العامة

تمهيد وتقسيم:

حرصاً على ضمان التزام الإدارة بمبادئ التعاقد عبر المناقصة العامة التي تم الإشارة إليها سابقًا، تتضمن التشريعات التي تنظم التعاقد الإداري في العديد من الدول نصوصًا تضمن الالتزام الكامل بهذه المبادئ. وعند النظر إلى كل من قانون المناقصات العامة الكويتي وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في مصر، يتضح أن كلا التشريعين قد وضعا العديد من الضمانات لتحقيق مبادئ التعاقد العام من خلال المناقصة العامة. ومن أبرز هذه الضمانات نجد: التنظيم المؤسسي لأجهزة التعاقد العام، وآلية تنظيم تقديم ونظر التظلمات والشكاوى، بالإضافة إلى تحقيق الشفافية والمساعلة.

> المطلب الأول التنظيم المؤسسي لأجهزة التعاقد العام

> > ======

ليس هناك أدنى شك في أهمية التنظيم الإداري وحسن توزيع الاختصاصات بين الإدارات المختلفة ، وتحديدها على نحو يحقق التكامل والتناسق بينها ؛ ويعد التنظيم المؤسسي لأجهزة التعاقد العام من أهم الضمانات التي تكفل التزام كل من بمبادئ التعاقد العام بطريق المناقصة العامة. وسوف نتناول فيما يلي المعالم الرئيسية للتنظيم المؤسسي لأجهزة التعاقد العام في كل من التشريع الكويتي والتشريع المصري.

الفرع المول – التنظيم المؤسسي لمجهزة التعاقد العام في التشريع الكويتي: بين قانون المناقصات العامة الكويتي الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ في الباب الثاني منه الجهات المنوط بها القيام بإجراءات التعاقد العام والرقابة عليهاوهي على النحو التالي: أولاً – أجهزة الشراء العام على المستوى اللامركزي (قطاع الشراء بالجهات العامــة) ، وتشمل كل من :

١– وحدة الشراء بالجهة العامــة :

وتقوم وحدة الشراء بكل جهة من الجهات العامة (١)بتخطيط عمليات الشراء الخاصة بتلك الجهة وإعداد تلك العمليات وتنفيذها بما يتفق مع أحكام القانون. ^(٢) ٢- لجنة الشراء بالجهة العامة : لجنة الشراء هي لجنة يشكلها رئيس الجهة العامة تتكون من (خمسة) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين موظفي الجهة من ذوى المؤهلات والخبرة المناسبة طبقاً لما تقرره إدارة نظم الشر اء لوز ارة المالية في هذا الشأن . وتختص لجنة الشراء بالقيام بالإجراءات الآتية : أ – إعداد الدعو ات، و الإعلانات و طلبات العر وض المقتر حة و الوثائق الأخرى المتعلقة بإجر اءات الشراء. ب– طرح المناقصات العامة وتلقى العطاءات والبت فيها وترسية المناقصات في الحالات التي تندرج ضمن صلاحيات الجهة صاحبة الشأن بالشراء . ج- در اسة وتقييم العطاءات والعروض وتقديم التوصيات بشأنها ليعرضها رئيس الجهة المختصة على الجهاز المركزي للمناقصات العامة . د– اقتراح وثائق العقود . ه- القيام بأي واجبات أو مهام أخرى تسند إليها بحسب اللائحة أو من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن . (٣) ثانياً - الجهاز المركزي للمناقصات العامة: يعد الجهاز المركزى للمناقصات العامة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية لها ميزانية ملحقة وتلحق بمجلس الوزراء ، ويختص الجهاز بما يلى : ١- طرح المناقصات العامة (وما في حكمها من أساليب التعاقد) ٢- تلقى العطاءات والبت فيها وإرسائها وإلغائها . ٣- تمديد العقود الإدارية وتجديدها وكذا الأوامر التغييرية . ٤- التصنيف والإشراف على التأهيل .

(^{*}) راجع نص البند (ثانياً) من المادة رقم (۳) من قانون المناقصات العامة الكويتي.

^{(&}lt;sup>(</sup>) ووفقاً للمادة الأولى من قانون المناقصات العامة الكويتي فإن " الجهات العامة " هي : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشــــــركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية.

^{(&}lt;sup>۲</sup>) فقد ألزم المشرع كل جهة من الجهات العامة بإنشاء وحدة تنظيمية تختص بالقيام بتخطيط عمليات الشراء الخاصة بتلك الجهة وإعداد تلك العمليات وتنفيذها بما يتفق مع أحكام القانون . راجع نص البند (أولاً /٢) من المادة رقم (٣) من قانون المناقصات العامة الكويتي .

 الإن للجهات العامة بإجراء التعاقد بأى أسلوب من أساليبه وفقاً للإجراءات المبينة في القانون . $({}^{(i)})$ اي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون $({}^{(i)})$ ثالثاً – إدارة نظم الشراء بوزارة المالية: تختص إدارة نظم الشراء في وزارة المالية بوضع سياسات ونظم الشـــراء وبمتابعة تطبيقها من قبل الجهات المختصة بالشراء ، وتقوم في هذا الإطار بالمهام الآتية : 1- إعداد السياسات الخاصة بالشراء العام والنظم المطلوبة بشأنه ، والقيام بإصدار التوجيهات . والتعليمات والمذكر ات الفنية ، والدلائل الار شادية الخاصبة بتنفيذ هذا القانون. ٢- إبداء الرأى بشأن نماذج المناقصات وصياغة العقود النموذجية ، ونماذج التأهيل المسبق التى تعدها الجهات المختصبة بذلك . ٣- جمع المعلومات الخاصــــة بأنشطة الشراء العام ومتابعة تطبيق قانون المناقصات العامة ولائحته التنفيذية. ٤– تطوير الوسائل لتحسين عمل نظام الشراء العام بما في ذلك استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الشراء . إعداد برامج للتدريب وغير ذلك من الوسائل لتطوير الموارد البشرية والمهنية في مجال الشراء العام. وألزم المشرع على جميع الجهات المختصبة بالشراء بالتعاون التام مع إدارة نظم الشراء والإفصاح لها عن ما لديها من معلومات بشأن أي أعمال أو إجراءات خاصة بالشراء العام ، لتمكين هذه الإدارة من أداء مهامها . (٥) الفرع الثانى – التنظيم المؤسسى لأجهزة التعاقد العام في التشريع المصري يشمل التنظيم المؤسسي للتعاقد العام في التشريع المصري إدارة التعاقدات ، لجنة المؤشرات والتغير ات الاقتصادية ، مكتب شكاوي التعاقدات العمومية. أولا – إدارة التعاقدات: إدارة التعاقدات هي إدارة تنشأ بكل جهة إدارية تشكل من عدد كاف من العناصر المؤهلة. والمدربة . وتختص إدارة التعاقدات بالمهام الآتية : ١- تخطيط الاحتياجات السنوية للجهة الإدارية، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعاقد عليها.

- (²) راجع نص المادة رقم (٤) من قانون المناقصات العامة الكويتي.
- (°) راجع نص المادة رقم (٩) من قانون المناقصات العامة الكويتي.

٢- متابعة تنفيذ العقود التي يتم إبرامها، وتلقي وإرسال الإخطارات اللازمة، واتخاذ الإجراءات الواجبة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وما تتضمنه العقود المبرمة.
 ٣- التنسيق مع الإدارات والجهات المعنية، وإعداد وتقديم جميع البيانات والتقارير المطلوبة في شأن التعاقدات العمومية.

٤- القيام بجميع المهام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ولمائحته التنفيذية. ⁽¹⁾

وقد أسندت اللائحة إلى إدارة التعاقدات بعض الاختصاصات إلى جانب مانصت عليه المادة الثالثة من قانون تنظيم التعاقدات العامة ، ومن أهم هذه الاختصاصات: التنسيق والتكامل مع كافة الإدارات بالجهة الإدارية في كل ما يتعلق بالتعاقدات، والتواصل مع الجهات الإدارية الأخرى ذات الصلة بإجراءات التعاقد، وتوثيق كافة المكاتبات، وإمساك السجلات ذات الصلة، وحفظ المستندات، و إعداد در اسات الجدوى الاقتصادية تمهيدا للطرح إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك ،

ثانيا – لجنة المؤشرات والتغيرات الاقتصادية:

تضم لجنة المؤشرات والتغيرات الاقتصادية الوزراء المعنيين بالشئون الاقتصادية، ويصدر بتشكيلها وتحديد قواعد وإجراءات عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وقد أناط المشرع بهذه اللجنة مهمة دراسة المشروعات والصفقات والتنبؤ ورصد وتحليل ودراسة المؤشرات والتغيرات الاقتصادية التي تؤثر في توفير متطلبات الجهات الإدارية لدعم جهودها في تقديم الخدمات، وتحسينها ورفع كفاءتها بشكل مستمر وبما يسهم في جهود الدولة في مجالات التنمية الاقتصادية.

وتقوم اللجنة بإعداد تقرير بنتائج أعمالها وتوصياتها تعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ ما ورد به. ^(٨)

ثالثاً – مكتب شكاوى التعاقدات العمومية:

يتبع مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وزير المالية مباشرة ، ويصدر بتنظيم العمل بالمكتب، واختصاصاته الأخرى، والمدد الزمنية لتلقي الشكاوى والبت فيها، وآليات الاستعانة بالخبرات الفنية قرار من رئيس مجلس الوزراء.

^{(&}lt;sup>*</sup>) راجع المادة رقم (۳) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

^{(&}lt;sup>v</sup>) راجع المادة رقم (۳) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

^{(&}lt;sup>^</sup>) المادة رقم (٤) قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

ويختص المكتب بتلقي الشكاوى المتعلقة بأي مخالفة لأحكام هذا القانون ولمائحته التنفيذية ، وفحصها واتخاذ قرار في شأنها. ويقوم المكتب باختصاصه دون مقابل، ما لم تتطلب دراستها خبرات فنية متخصصة كي يتمكن من البت فيها.

ويجوز لكل ذي شأن التقدم إلى الجهة الإدارية بشكواه كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى المكتب وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء.

وقرارات مكتب شكاوي التعاقدات العمومية ملزمة لطرفي الشكوى، ويجب على الجهة الإدارية تنفيذ القرار خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه ، ولا يخل ذلك بحق مقدم الشكوى في اللجوء إلى القضاء.

ويجوز للمكتب وقف إجراءات العملية محل الشكوى لمدة يحددها قرار رئيس مجلس الوزراء للفصل فيما إذا كانت هناك ضرورة لذلك ، فيما عدا الحالات الطارئة أو العاجلة التي يقدرها وفقا للاعتبارات التي تقدمها الجهة الإدارية.

ويلتزم المكتب بنشر نتيجة ما ينتهي إليه فحصه للشكاوى المقدمة له على بوابة التعاقدات العامة. ^(٩)

رابعا – الهيئة العامة للخدمات الحكومية :

تختص الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالعديد من المهام ذات الصلة بتعاقدات الجهات العامة ، أهمها:

– إعداد مقترحات لتطوير السياسات والتشريعات الخاصة بالتعاقدات وعرضها على وزير المالية.

إصدار التوجيهات والإرشادات والتعليمات ذات الصلة بالتعاقدات العامة وفقا لأحكام القانون
 واللائحة وتعميمها على كافة الجهات الإدارية للعمل بمقتضاها.

– مراجعة إجراءات التعاقد بالجهات الإدارية للتأكد من سلامتها وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة، من خلال زيارات ميدانية وفقا لخطة عمل سنوية أو كلما استدعى الأمر ذلك . وتقوم بإعداد تقارير بنتائج المراجعة فور إتمامها وإخطار السلطة المختصة بالجهات الإدارية بها،لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ومتابعة تنفيذها إذا تطلب الأمر ذلك. وترفع الهيئة تقريرا ربع سنوي بشأن ما تسفر عنه تلك المراجعات لوزير المالية ،لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ومتابعة

^{(&}lt;sup>*</sup>) المادة رقم (^o) من قانون تنظيم التعاقدات العامة...

تنفيذها إذ تطلب الأمر ذلك، على أن ترفع الهيئة تقريرا ربع سنوي بشأن ما تسفر عنه تلك المراجعات لوزير المالية.

جمع البيانات المتعلقة بالتعاقدات التي تقوم بها الجهات العامة بشكل منتظم وتحليلها واستخراج
 التقارير والمعلومات الخاصة بها ونشر نتائجها على بوابة التعاقدات العامة.

ويجب على الهيئة أداء مهامها واختصاصاتها باستقاللية وشفافية وحيادية كاملة، كما يلتزم جميع العاملين بها بتجنب تضارب المصالح بكافة أشكاله، ويحظر عليهم الدخول في المناقصات والممارسات والمزايدات بأنواعها، سواء بالذات أو بالواسطة مع أي من الجهات الإدارية إلا إذا كانت الأصناف المشتراة لاستعمالهم الخاص، وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات عامة أخرى. ^(١)

المطلب الثانى

تنظيم تقديم ونظر التظلمات والشكاوي

من الضمانات التي نصت عليها القوانين المنظمة للتعاقد العام في كل من الكويت ومصر لكفالة تحقيق مبادئ التعاقد بأسلوب المناقصة العامة تنظيم تقديم ونظر النظلمات والشكاوى المتعلقة بمخالفات القواعد والأحكام التي نصت عليها هذه القوانين. و سوف نلقي الضوء فيما يلي على أهم معالم تنظيم تقديم ونظر النظلمات والشكاوى في كل من التشريع الكويتي والتشريع المصري للوقوف على دور منظومة الشكاوى والنظلمات في تحقيق مبادئ التعاقد بأسلوب المناقصة العامة في كل من دولة الكويت ومصر.

الفرع الأول – تنظيم تقديم ونظر التظلمات والشكاوى في التشريع الكويتي نظم قانون المناقصات العامة الكويتي ولمائحته التنفيذية أحكام وإجراءات تقديم الشكاوى والتظلمات والبت فيها على النحو التالي: أولاً– تنظيم تقديم ونظر الشكاوى :

لضمان التزام الإدارة – في تعاقدها بطريق المناقصة العامة – بمبادئ حماية المال العام وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص نظم قانون المناقصات العامة الكويتي أحكام وإجراءات تقديم الشكاوى والبت فيها في المادة رقم (٧٧) منه ، والمادة رقم (٤٣) من اللائحة التنفيذية .^(١١) **ثانياً – تنظيم تقديم ونظر التظلمات:**

^{(&#}x27;') الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

^(``) المادة رقم (٧٧) من قانون المناقصات العامة ، والمادة رقم (٤٣) من اللائحة التنفيذية.

نظم المشرع الكويتي – في قانون المناقصات العامة ولائحته التنفيذية – أحكام التظلم من قرارات مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة والبت فيه . فنص في المادة رقم (٢٨) على إنشاء لجنة للتظلمات من قرارات مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة تلحق بمجلس الوزراء . كما بين في المادة رقم (٤٣) من اللائحة الإجراءات التي تتبع للبت في التظلم . ^(١٢) ثالثاً – الاختصاص القضائي بنظر الشكاوى والتظلمات :

فيما يتعلق بالاختصاص القضائي بنظر الشكاوى والتظلمات وإجراءات الدعوى ، تحدد الجمعية العامة للمحكمة الكلية غرفة أو أكثر من غرف الدائرة الإدارية تختص بنظر القضايا المتعلقة بالمناقصات العامة (وما في حكمها) من عمليات الشراء العامة ، وما يرتبط بها ويتفرع عنها من منازعات إدارية.

نتشئ محكمة الاستئناف دائرة أو أكثر مخصصة للنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن الدائرة الإدارية المشار إليها في الفقرة السابقة. وتكون قرارات هذه الدائرة نهائية، ولا يمكن الطعن فيها بأي وسيلة من وسائل الطعن المتاحة.

كما تُعين المحكمة الكلية قاضيًا أو أكثر للنظر في القضايا التي قد تتعرض لفوات الوقت، مع التأكيد على عدم المساس بالحقوق الأساسية للأطراف المعنية. ويتضمن ذلك أيضًا النظر في إشكالات التنفيذ المؤقتة، وإصدار الأوامر على العرائض، بالإضافة إلى الأوامر الوقتية وأوامر الأداء المرتبطة بتلك القضايا.

وبالنسبة للدعاوى، يتم تطبيق قانون المر افعات المدنية و التجارية و القوانين المكملة له، وذلك في الحالات التي لا تحتوي على نصوص خاصة تتعلق بها.^(١٣)

الفرع الثاني – تنظيم تقديم ونظر التظلمات والشكاوى في التشريع المصري: تتمثل أهم معالم تنظيم تقديم ونظر التظلمات والشكاوى في التشريع المصري التي قررها قانون تنظيم التعاقدات العامة فيما يلي:

- مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزير المالية هو المختص بتلقي الشكاوى المتعلقة بأي مخالفة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات العامة ولائحته التنفيذية وفحصها واتخاذ قرار فى شأنها .
- لكل ذي شأن التقدم إلى الجهة الإدارية بشكواه كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات
 التعاقد وإخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة

^{(&}lt;sup>۱۱</sup>) المادة رقم (۷۸) من قانون المناقصات العامة ، والمادة رقم (٤٤) من اللائحة التنفيذية.

^{(&}lt;sup>۱۳</sup>) المادة رقم (۷۹) من قانون المناقصات العامة.

الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى المكتب وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء.

يقوم المكتب بمهامه دون مقابل، ما لم تتطلب در استها خبر ات فنية متخصصة تمكنه من البت فيها، وتكون قر ار اته ملز مة لطرفي الشكوى، ويجب على الجهة الإدارية تنفيذ القر ار خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه . غير أن ذلك لا يخل بحق مقدم الشكوى في اللجوء إلى القضاء.

المطلب الثالث

الشفافية والمساعلة

سوف نوضح فيما يلي أهمية الشفافية والمساءلة ثم نبين أحكام الشفافية والمساءلة في التشريع الكويتي ونعقب ذلك ببيان أحكامها في التشريع المصري.

الفرع الأول – تعريف وأهمية الشفافية والمساءلة :

يعد مبدأ الشفافية ومبدأ المساعلة من المبادئ الهامة التي يتعين على أي هيئة ومنظمة الالتزام بها لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها. إذ يقوم المبدآن بدور هام في تحقيق مبادئ التعاقد بأسلوب المناقصة العامة ، وباقي أساليب التعاقد الإداري.

وينبثق دور الشفافية في تحقيق مبادئ التعاقد بأسلوب المناقصة العامة من أهميتها البالغة في مكافحة الفساد والدور الذي تقوم به في القضاء على مسبباته والحد من كافة مظاهره . إذ أن الشفافية تقلل من احتمالات حصول المحاباة وتسمح بالتعامل مع حالات تضارب المصالح .^(٥١)

ونظراً للدور الهام الذي تقوم به الشفافية في مواجهة أسباب الفساد ومظاهره ، فإنها تعد ضمانة قوية للحفاظ على المال العام وتحقيق حرية المنافسة ، كما أن تطبيق مبدأ الشفافية يسهم بلا شك في تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المتناقصين ^(١٦) .

^{(&}lt;sup>*</sup>) راجع ، المادة الخامسة من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، البند رقم (٢٠) من المادة الثالثة والمادة رقم (٢) من المادة الثالثة

^(١٠) د. يحيى الكستبان ، الفساد والعلاقة مع جريمة غسيل الأموال ، مقال منشور على الموقع الإخبارى اليومى لصحيفة ٢٦ سبتمبر – العدد ١٠٧٣، الموضوع اقتصاد ، الصفحة ١٦ ، السبت ٢ يناير ٢٠١٤. ويخلص بعض الكتاب إلى أن مفهوم اصطلاح الشفافية هو المضاد للفساد.انظر : أ.عمر الحضرمى ، ظاهرة الفساد الخطورة والتحدى : سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ، مرجع سابق، ص ١٧.

^{(&}lt;sup>11</sup>) انظر: د/ رحيمة الصغير ساعد نمديلي ، العقد الإداري الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص٦٨ وما بعدها .

تعتبر الشفافية أحد الأهداف الرئيسية التي تكررت الإشارة إليها في العديد من التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية، حيث تهدف إلى تعزيزها في إجراءات المشتريات الحكومية. ووفقًا لرؤية بعض الخبراء، فإن الشفافية في سياق المشتريات الحكومية تُعرَّف بأنها "النظام الذي يتيح لمقدمي العطاءات أو الموردين، بالإضافة إلى جميع المعنيين، التأكد من أن عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية تمت بوسائل واضحة وموضوعية ^(١٢)ويرى البعض الآخر أنها تعني أن "تدار علي المياة الشراء وفق التواية الحكومية المعنيين، التأكد من أن عملية المتار المتعاقد مع المعنيين، التأكد من أن عملية الخيار المتعاقد مع الجهة الحكومية تمت بوسائل واضحة وموضوعية ^(١٢)ويرى البعض الآخر أنها تعني أن "تدار عملية الشراء وفق قواعد واضحة، مفهومة من الأطراف ذوي المصلحة".

يعرِّف بعض الخبراء نظام الشفافية في المشتريات الحكومية بأنه "النظام الذي يتسم بقواعد واضحة وأدوات فعّالة تتيح التحقق من الالتزام بتلك القواعد." وتساهم هذه الأدوات في تمكين المراقبين من ديوان المحاسبة، وكذلك الأطراف المعنية مثل مقدمي العطاءات غير الناجحين، في فهم أسباب عدم قبول عروضهم أو عدم فوزهم بالعقد."^(١٩).

ويرى الباحث أن "الشفافية" في نطاق المناقصات العامة كأسلوب للتعاقد العام تعطي مدلولاً أوسع من مدلول مصطلح "العلانية" ، فالأخير – كما سبق وأن أوضحنا – يجد تطبيقه في الأساس في الإعلان عن المناقصة بالطريقة التي يحددها القانون ، تتحقق الشفافية من خلال توفير المعلومات المتعلقة بالجوانب المختلفة للمشتريات الحكومية، والتي تشمل:

- ١. التشريعات والأنظمة :تتعلق بالتشريعات والسياسات والخطط والتعليمات والتعاميم التي تنظم المشتريات الحكومية بشكل عام.
- ٢. فرص المنافسة تشمل المعلومات عن الفرص المتاحة للمنافسة في سوق المشتريات الحكو مية.
- ۳. الشروط والأحكام :تتعلق بالضوابط والمواصفات والخصائص والمعايير التي يجب الالتزام بها في كل عملية شراء على حدة.

⁽¹⁷⁾ C. Zoellner, "Transparency: An Analysis Of An Evolving Fundamental Principle In International Economic Law",(2006) 27 Michigan Journal of International Law,p. 584.

⁽¹⁸⁾S. Arrowsmith, The APEC Document on Principles of Transparency in Government Procurement, (1998) 2 Public Procurement Law Review CS38-49

⁽¹⁹⁾G. Westring and G Janoun. Public Procurement Manual for Central and Eastern Europe (International Training Center for the ILO. 1996) p. 9.

٤. الباجراءات العملية :تتضمن المعرفة بالأساليب والممارسات التطبيقية والقرارات التي تصدر عن المعنيين بإدارة المشتريات فيما يتعلق بكل عملية شراء. ^(٢٠)

وقد جاء ذكر " الشفافية" في قانون المناقصات العامة الكويتي في المادة رقم (١٠) منه ؛ ووفقاً لهذه النص يجوز للجهات المختصة بالشراء أن تعمل على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية ، لأقصى درجة ممكنة في القيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذا القانون واللائحة ، وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء.

كما نصت المادة (٩٣) من هذا القانون على وجوب قيام ببعض الإجراءات تحقيقاً للشفافية هي: – نشر هذا القانون واللائحة في الجريدة الرسمية وفقاً للأحكام السارية، و في موقع البوابة الرسمية الخاصة بالمشتريات العامة على الشبكة الدولية للمعلومات .

– إتاحـــة الفرصة للجمهــور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والتعاميم الإرشادية المتعلقة بتطبيق هذا القانون واللائحة بنشرها فور صدورها على موقع البوابة الرسمية المشار اليها .

الإعلان عن ترسية كل عقد شراء تقتضي اللائحة نشر ترسيته ويجب نشر الإعلان في موقع
 البوابة الرسمية على الشبكة الدولية للمعلومات .

إبلاغ أي مناقص غير فائز، بناءً على طلبه بأسباب عدم فوز عطائه أو عدم نجاح طلب
 التأهيل المسبق أو أي عرض مقدم منه كتابة بناء على طلبه . ^(٢١)

ولاشك أن النصوص المتقدمة تعكس المدلول الواسع لمصطلح "الشفافية" .

أما " العلانية" فقد ذكر ها المشرع في المادة الأولى والمادة رقم (١٤) من قانون المناقصات العامة الكويتي باعتبار ها مبدأً من المبادئ التي تخضع لها المناقصة العامة.

وقد اتبعت اللائحة التنفيذية للقانون ذات النهج حيث ذكرت" الشفافية" باعتبارها هدفاً يتعين السعي إلى تحقيقه ، وذكرت" العلانية" باعتبارها مبدأ من المبادئ التي تخضع لها المناقصة العامة.

عند النظر في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في مصر، نجد أن المشرع قد استخدم مصطلحي "الشفافية" و"العلانية" بشكل متلازم في المادة الثانية، حيث يعتبر كلاهما من الأهداف التي يسعى القانون لتحقيقها. تنص هذه المادة على أن من ضمن أهداف تطبيق أحكام

⁽²⁰⁾ S. Arrowsmith, op cir note 23. p. CS38-49. C. Zoellner, op cir note 15. pp. 583-585

^(٢١) راجع المادة (٩٣) من قانون المناقصات العامة الكويتي .

القانون هو "تعزيز مبادئ الحوكمة، وتطبيق معايير العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص، وتجنب تعارض المصالح".

في المقابل، ذُكرت "الشفافية" بمفردها في المادة السادسة، حيث تُعتبر مبدأً أساسياً يُنظِّم طرق التعاقد والإجراءات المرتبطة بها، وجاء نصها كالتالي: "تخضع طرق التعاقد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون لمبادئ الشفافية، وحرية المنافسة، والمساواة، وتكافؤ الفرص".

كما وردت "الشفافية" أيضًا في المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون، حيث تم التأكيد على أنها مبدأ يُنظِّم إجراءات وطرق وأساليب التعاقد. من خلال هذه النصوص، يتضح المعنى الواسع لمصطلح "الشفافية."

تُعتبر أهمية تطبيق مبدأ الشفافية في التعاقدات العامة بارزة، إذ تُساهم في تلبية احتياجات الجهات العامة من السلع والخدمات وإقامة المشاريع العامة، وهي تمثل جزءًا كبيرًا من الإنفاق الحكومي. يُعتبر هذا المجال من أكثر المجالات عرضةً للفساد، وبالتالي فإن مكافحة الفساد في هذا القطاع تُعدّ أمرًا حيويًا لتعزيز الشفافية. إن وجود نسب مرتفعة من الفساد في هذا المجال يؤثر سلبًا على جميع قطاعات الاقتصاد الوطني، لذا يجب توجيه جهود تعزيز الشفافية بشكل كبير نحو هذا القطاع.^(٢٢)

يضاف إلى ماسبق أن مبدأ شفافية الإجراءات في مجال المناقصات العامة يسمح بممارسة الرقابة – سواء الإدارية أو المالية – بطريقة فعالة ، وفي جميع مر احل إجراءات المناقصة العامة وتنفيذها. وقد قام صندوق النقد الدولي بصياغة ضوابط ومعايير لتطبيق مبدأ الشفافية فى مجال النشاط المالى للدولة (المالية العامة)، حيث أقرت اللجنة المؤقته لمجلس محافظي صندوق النقد الدولي – في اجتماعها الخمسين الذي عقد في واشنطن في ١٦ إبريل ١٩٩٨ – ميثاق الممارسات السليمة فى مجال شفافية المالية العامة.

^(٢٢) وقد تضمنت ورقة " الشفافية فى المشتريات والمشروعات الحكومية لضمان المنافسة المتكافئة للأعمال الصغيرة والمتوسطة " المقدمة ضمن سلسلة أوراق سياسات تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد – الصادرة عن مركز المشروعات الدولية الخاصة "CIPE" ، بعض المقترحات لتعزيز الشفافية فى هذا المجال . ورقة " الشفافية فى المشتريات والمشروعات الحكومية لضمان المنافسة المتكافئة للأعمال الصغيرة والمتوسطة " المقدمة ضمن سلسلة أوراق سياسات تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد – مركز المشروعات الدولية الخاصة "CIPE" 2009، ص ٢٥ ومابعدها، متاح على شبكة الانترنت على الموقع :

http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/205.pdf (٢٣) ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية المالية العامة (٢٠٠٢)

https://www.imf.org/external/np/fad/trans/ara/codea.pdf

ومن ناحية أخرى ، اشتملت كثير من التشريعات المنظمة للمناقصات العامة وطرق التعاقد الإداري الأخرى في الدول المختلفة – ومنها الكويت ومصر – على نصوص تقررمبدأ الشفافية وتوجب على الإدارة مراعاته في إجراءات التعاقد الإداري في جميع مراحلها .

وغني عن البيان ما للمساءلة من أهمية في ضمان تطبيق مبادئ المناقصة العامة ، إذ أنه لاقيمة للقواعد القانونية وقواعد السلوك التي تهدف إلى الحفاظ على المال العام وصيانته وحسن استغلاله إلا إذا وجدت قواعد للمحاسبة وتوقيع الجزاء المنسب على كل من يخالف تلك القواعد .

الفرع الثاني – الشفافية والمساءلة في التشريع الكويتي

نظرا لأهمية إعمال مبدأ الشفافية وضمان التزام جميع العاملين بالجهاز الادارى للدولة بالقوانين واللوائح وحماية مصالح الإدارة والأفراد على السواء ، فقد حددت رؤية الكويت ٢٠٣٥ التي تم إعدادها عام ٢٠١٧ المرتكز الرابع من مرتكزات خطة التنمية السبعة على النحو الآتي : " إدارة حكومية فاعلة : إصلاح الممارسات الإدارية البيروقراطية لتعزيز معايير الشفافية والمساءلة الرقابية وفاعلية الحكومة. ^(٢٤)

وفي ضوء ذلك جعلت "استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ٢٠١٩- ٢٠٢٤" تحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة من بين الأهداف الرئيسية لها . واتخذ المشرع الكويتي خطوة هامة من أجل تعزيز مبدأ الشفافية فأصدر القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ في شأن حق الاطلاع على المعلومات منظماً حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع .

وبدوره تضمن قانون المناقصات العامة الكويتي بعض القواعد التي تهدف إلى تحقيق مبدأ الشفافية والمساءلة في مجال التعاقدات العامة. ومن أهم ماتضمنه هذا القانون ولائحته التنفيذية من أحكام في هذا الشأن نذكر :

يمكن للجهات المختصة بالشراء الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، إلى أقصى حد ممكن أثناء تنفيذ إجراءات الشراء وفقًا لهذا القانون واللائحة. يهدف ذلك إلى تعزيز المنافسة والشفافية في عمليات الشراء.^(٢٥)

https://ibnalnafes2.wordpress.com

(^۲) راجع الفقرة الثانية من المادة رقم (۱۰) من قانون المناقصات العامة الكويتي.

^{(&}lt;sup>**</sup>) راجع رؤية الكويت ٢٠٣٥ على الموقع الالكتروني :

- بالنظر إلى أن من مقتضى الشفافية الإدارية أن يكون رواد الأعمال وأصحاب المشاريع والمتناقصين على علم تام بكافة حقوقهم وبالالتزامات التي تقع على عاتقهم بموجب قانون المناقصات العامة ولائحته التنفيذية ؛ لم يكتف المشرع بنشر القانون ولائحته التنفيذية في الجريدة الرسمية وفقاً لما تنص عليه القوانين السارية ، وإنما أوجب نشرهما في موقع البوابة الرسمية الخاصة بالمشتريات العامة على الشبكة الدولية للمعلومات. وبالإضافة إلى ما سبق ، ونظراً لأهمية التعليمات والتوجيهات والتعاميم الإرشادية التي تصدر عن الأجهزة المختصة في الإدارة لتوضيح أحكام القانون ولائحته التنفيذية وبيان التفصيلات اللازمة لتطبيق ماتضمنتهما من أحكام ؟ فقد ألزم المشرع الإدارة بنشر التعليمات والتوجيهات والتعاميم والإلمام بمحتواها على موقع البوابة الرسمية لتمكين الجمه ور من الاطاع عليها والإلمام بمحتواها (٢٢).
- ولم يكتف المشرع بالنص في المادة رقم (٦٣) من قانون المناقصات العامة على وجوب
 قيام الإدارة بإخطار المناقص الفائز بقبول عطائه وبترسية المناقصة عليه ، بل ألزمها بنشر
 القرار الصادر بقبول عطاء المناقص الفائز وبترسية المناقصة عليه في الجريدة الرسمية
 وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز المركزي للمناقصات العامة فور صدوره.^(٢٢)
- يجب على الجهة المختصة بالمناقصة أن تعلن فوراً عن ترسية كل عقد شراء تقتضي اللائحة نشر ترسيته ، ويكون هذا الإعلان على النحو الذي تحدده اللائحة ، ويجب أن يشمل الإعلان اسم وعنوان المناقص الفائز وقيمة العقد وأي معلومات أخرى وفقاً لما تحدده اللائحة. كما يتعين نشر الإعلان على موقع البوابة الرسمية على الشبكة الدولية للمعلومات.
- يجب على الجهة المختصة بالشراء (الجهاز المركزي للمناقصات أو الجهة العامة التي تقوم بإجراءات للحصول على أي مشتريات) بحسب اختصاصها بترسية أي مناقصة إبلاغ أي مناقص غير فائز ، بناءً على طلبه بأسباب عدم فوز عطائه أو عدم نجاح طلب التأهيل المسبق أو أي عرض مقدم منه كتابة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ طلبه . ^(٢٩)ويرى الباحث أن هذا الحكم يهدف إلى كفالة حق المناقص في معرفة أسباب عدم فوزه حتى يحدد مدى جدوى قيامه بالتظلم من القرارمن عدمه ، والأسباب التي يستند إليها في تظلمه .

- (^{۲۷}) المادة رقم (٦٣) من قانون المناقصات العامة الكويتي.
- (^{۲۸}) راجع المادة رقم (۲/۹۳) من قانون المناقصات العامة الكويتي.
- (^{٢٩}) راجع المادة رقم (٣/٩٣) من قانون المناقصات العامة الكويتي

⁽٢٦) راجع المادة رقم (١/٩٣) من قانون المناقصات العامة الكويتي .

ورددت اللائحة النتفيذية – في المادة رقم (٢٤) منها – مانصت عليه المادة رقم (١٠) من القانون من إجازة استخدام الجهات المختصة بالشراء لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، والوسائل الإلكترونية، لأقصى درجة ممكنة في القيام بإجراءات الشراء وفقاً للقانون واللائحة ، لتحقيق المزيد من المنافسة (والشفافية) في عمليات الشراء . وحددت اللائحة الضوابط الواجب على الجهة المختصة مراعاتها عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل إلكترونية، وأهمها: أ – أن تكون إجراءات الشراء التي ستتم باستخدام نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك تلك المرتبطة بتوثيق المعلومات، متاحة على نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة ايضا على نحو عام.

ب – استخدام وسائل تكفل حماية طلبات الاشتراك في المناقصات و العطاءات من الاعتداء الالكتروني عليهاأو التغيير فيها.

ج – أن يتم إنشاء موقع رسمي تابع للجهة المختصة بالشراء على الشبكة الدولية للمعلومات، كبوابة للمعلومات عن جميع عمليات الشراء التي تتم من خلال تلك الجهة.

من ناحية أخرى ، حرص المشرع الكويتي في قانون المناقصات العامة على ضرورة التزام الإدارة بتطبيق مبدأ المساءلة ، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال الأحكام التالية:

أ– مساعلة الموظفين المخالفين لإجراءات وضوابط التعاقد العام :–

- ألزم المشرع الجهات العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون بأن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يلي : - ما يتكشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليه من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة .
- حالات التقاعس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع صاحب العطاء الفائز ، أو ارتكاب
 كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون.

وبين المشرع الضوابط والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن على النحو الآتي :

- تكون الإحالة إلى التحقيق بطلب تقدمه الجهة صاحبة الشأن إلى الجهاز المركزي للمناقصات
 العامة . ويجوز أن يكون التحقيق بناء على طلب الجهاز .
- على الجهة العامة إصدار رأي أو توصية في الموضوع سواء بحفظه أو بمجازاة المسئول تأديبياً خلال (٣٠) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ الجهاز بالرأي أو التوصية الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها لاتخاذ اللازم في هذا الشأن.
- للجهاز طلب أوراق أو بيانات أو إيضاحات جديدة يرى أنها ضرورية ولازمة للبت بالقرار وذلك خلال سبعة أيام عمل.

- يجب أن يبت الجهاز في طلب الجهة صاحبة الشأن ويخطرها بقراره في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة (وما في حكمها) وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإيضاحات كاملة ومستوفاة . ولا يبدأ سريان هذا الميعاد إلا من تاريخ وصول ما قد يطلبه الجهاز من أوراق أو بيانات أو إيضاحات جديدة .
- ويجوز للجهاز ، البت في الموضوع من دون التقيد برأي أو توصية الجهة صاحبة الشأن ،
 ويجب أن يصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس . ^(٣٠)

ب- تحديد ضوابط السلوك الواجب على المناقصين ومجازاتهم:

نظراً لأهمية التزام المناقصين باحترام القواعد والتعليمات المنظمة لإجراءات التعاقد ، حرص المشرع الكويتي على تحديد ضوابط السلوك الواجب على المناقصين ؛ فوفقاً للمادة رقم (٨٤) من قانون المناقصات العامة يتعين على المناقصين والمتعهدين التقيد بالتزاماتهم بموجب هذا القانون وللئحته التنفيذية وبما تنص عليه عقود الشراء التي يكونون طرفاً فيها ، وأي نظم أخرى تتناول بالتنظيم سلوكهم وأنشطتهم المتعلقة بالشراء العام .

ويعد الإجراء الذي يتم بالمخالفة لأحكام قانون المناقصات العامة ولائحته التنفيذية باطلاً ويكون المخالف مسئولاً عن تعويض الأضرار الناجمة للجهة صاحبة الشأن أو الغير جراء هذه المخالفة. (٣١)

وقد حدد المشرع الجـــــزاءات التي يجوز توقيعهـــا على المقاولين والموردين أو متعهدي الخدمات وهي : الإنذار ، تخفيض الفئة ، الحذف من الســــجل والحرمــــان من الاشتراك لمدة لما تجــاوز (٥) خمس سنوات أو الحذف من السجل بصفة دائمة .

ولا تخل هذه الجزاءات بالحقوق التعاقدية للجهة صاحبة الشأن المتعاقدة حسب شروط العقد . (٣٢)

كما حدد المشرع الإجراءات واجبة الاتباع حيال المخالفين على النحو الآتي : يكون توقيع الجزاء بعد استدعاء المقاول أو المورد أو المتعهد بكتاب مسجل بناءً على قرار من الجهاز المركزي للمناقصات العامة أو طلب من الجهة صاحبة الشأن لسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، فإذا رفض الحضور أمام المجلس بعد استدعائه جاز له إصدار القرار في غيبته . ^(٣٣)

- (^{٣)} راجع المادة رقم (٨٤) من قانون المناقصات العامة الكويتي.
- (٣٧) راجع المادة رقم (١/٨٥) من قانون المناقصات العامة الكويتي.
- (^{٣٣}) راجع المادة رقم (٢/٨٥) من قانون المناقصات العامة الكويتي.

^{(&}lt;sup>٣</sup>) راجع المادة رقم (٨٣) من قانون المناقصات العامة الكويتي . مع ملاحظة أن الإجراءات والضوابط المشار إليها لايخل بالاختصاصات المنوطة بديوان المحاسبة.

ويجوز للمناقص الذي صدر قرار بتوقيع عقوبة عليه التظلم من هذا القرار خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وذلك أمام لجنة التظلمات . ^(٣٤) ويلاحظ أخيراً أن المشرع قد أوجب حرمان كل شركة متعاقدة تعثرت في تنفيذ العقد أو لم تنفذه بالشكل المطلوب من الدخول في مناقصة تالية حتى تسوية المناقصة محل الخلاف. وألزم المشرع الجهاز بتعميم العقوبات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة . ^(٣٥)

أولى المشرع المصري مبدأي الشفافية والمساءلة اهتماماً كبيراً ، إذ بلغا مرتبة الاستحقاق الدستوري بالنص عليهما في الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤ ^(٣٦)كما تعد **الشفافية والمساءلة من الأهداف الرئيسية الهامة في الأجندة الوطنية للتنمية المستدامة** «رؤية مصر ٢٠٣٠» ^(٣٦) ، كذلك يمثل تحقيق الشفافية والمساءلة في الجهاز الإداري للدولة – بما في ذلك الجهات المختصة بالتعاقدات العامة – محوراً هاما في الاستر اتيجية الوطنية لمكافحة الفساد باعتبار هما من العناصر الأساسية الهامة للوقاية من الفساد ومو اجهة كافة صور الإضرار بالمال

في إطار جهود مصر لضمان الالتزام بمقتضيات مبدأ الشفافية ؛ أصدر المشرع المصري القانون رقم ٢٠٢) لسنة ٢٠١٧ بتعديل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية، ومن أهم ماجاء به التعديل:

 اختصاص الهيئة بنشر قيم النزاهة والشفافية، والعمل على التوعية المجتمعية بمخاطر الفساد، وسبل التعاون لمنعه ومكافحته، وتقويم الهيئة فى سبيل ذلك بالتعاون مع كافة الجهات المعنية ومنظمات المجتمع المدنى.
 يُنشأ بالهيئة مركز متخصص يُسمى "الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد" ، وتهدف إلى إعداد

أعضاء الهيئة وتدريبهم على النظم الحديثة المتصلة بمجال اختصاص الهيئة، والارتقاء بمستوى

- (^{**}) راجع المادة رقم (٣/٨٥) من قانون المناقصات العامة الكويتي.
- (^{°°}) راجع المادة رقم (٤/٨٥) من قانون المناقصات العامة الكويتي.
- (^{٣٦}) راجع المواد : ٢٧ ، ٦٨ ، ٢١٨من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤.
- (^{٣٧}) راجع : رؤية مصر ٢٠٣٠ المحدثة ٢٠٢٢ على الموقع الالكتروني لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ، الرابط: https://mped.gov.eg/files/egypt2030.pdf

أداء العاملين بها، فضلاً عن دعم التعاون مع الهيئات والأجهزة المختصة بمكافحة الفساد فى الدول الأخرى. و عقد الدورات والمؤتمرات والندوات وحلقات النقاش فى مجالات نشر قيم النزاهة والشفافية والتوعية بمخاطر الفساد وسبل مكافحته. تبادل الخبرات والوثائق والبحوث مع الجهات التى تباشر نشاطها مماثلاً فى الداخل أو الخارج.^(٣٨)

شدد المشرع المصري في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة على أن مبدأ الشفافية يعد من المبادئ الأساسية التي تحكم طرق التعاقد والإجراءات المحددة في هذا القانون. ^(٣٩). لقد جعل المشرع تحقيق مبدأ الشفافية هدفًا محوريًا في تطبيق أحكام هذا القانون. فقد نصت المادة الثانية منه على أن "يهدف تطبيق أحكام هذا القانون إلى: ... ٣- تعزيز مبادئ الحوكمة، وتطبيق معايير العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص، وتجنب تعارض المصالح."

وأكد المشرع المصري على وجوب تحقيق مبدأ الشفافية في مواضع عديدة من القانون ، حيث أوجب إتاحة ونشر كل ما يلي :

- ألزم المشرع الهيئة العامة للخدمات الحكومية بنشر القانون ولائحته التنفيذية وأي تعديلات يتم إجراؤها عليهما فحسب ، كما تلتزم بنشر المنشورات العامة والكتب الدورية والقرارات المتعلقة بتطبيقهما فور صدورها، و قرارات الشطب أو إعادة القيد وغيرها. ويكون النشر على بوابة التعاقدات العامة بالإضافة إلى قواعد النشر المقررة .
- ألزم المشرع الجهة الإدارية بنشر تقييم أداء المتعاقدين معها في نهاية كل عام مالي أو بانتهاء التعاقد وفقا للنماذج التي تعدها والمعايير التي تحددها الهيئة العامة للخدمات الحكومية، على بوابة التعاقدات العامة ، ويجب أن يتضمن النشر أسماء المتعاقدين الذين أخلوا بشروط التعاقد والجزاءات التي وقعت عليهم.⁽¹³⁾

^(٣٨) كذلك فقد صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بتعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، القانون ٥ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧. ^(٣٩) راجع نص المادة رقم (٦) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

^{(&}lt;sup>*</sup>) راجع نص المادة رقم (٨٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

^{(&}lt;sup>(*)</sup> ويستثنى من النشر العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي أن تتم بطريقة سرية وفقا لما تقدره السلطة المختصة، بالإضافة إلى الاحتفاظ بها بملف العملية، على أن يتم توثيق أداء المتعاقد أولا بأول، وبما يسهم في إنجاز مشروعات الدولة بالجودة المطلوبة وفي الزمن المحدد. راجع نص المادة رقم (٨٦) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة..

ومن تطبيقات مبدأ للشفافية، النشر عن العمليات التي يتم طرحها بجميع طرق التعاقد
 التي نص عليها القانون على بوابة التعاقدات العامة ، والإعلان وفقاً للضوابط المحددة
 عند التعاقد عن طريق المناقصة العامة أو الممارسة العامة الداخلية أو المزايدة العلنية
 العامة أو المزايدة بالمظاريف المغلقة. ^(٢)

وإذا كان المشرع قد نص صراحة – في المادة السادسة من القانون – على "الشفافية" باعتبار ها أحد المبادئ التي تخضع لها طرق التعاقد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ونص عليها مرة ثانية – في المادة الثانية من القانون – باعتبار ها أحد الأهداف التي يسعي قانون تنظيم التعاقدات العامة إلى تحقيقها، ولم يفعل ذلك بشأن " المساءلة " . ولكن – في رأي الباحث– لينبغي أن يفهم من ذلك أن المساءلة للتعد من المبادئ أو الضمانات التي يجب مراعاتها في التعاقد بطريق المناقصة العامة؛ فالمساءلة تعد من المبادئ التي أكد قانون تنظيم العامة على وجوب الالتزام بها وإعمالها وسندنا في ذلك يتمثل فيما يلي :

1- يفهم ضمنا ممانصت عليه المادة الثانية من القانون من أن قانون تنظيم التعاقدات العامة يهدف إلى تعزيز مبادئ الحوكمة ، أن هذا القانون يهدف إلى إعمال مبدأ المساءلة ؛ إذ أن مبدأ المساءلة هو أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها "الحوكمة". (^{٤٣)}

٢- نص المشرع في المادة رقم (٨٩) من قانون تنظيم التعاقدات العامة على وجوب مساءلة كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية – ومن ثم مدونة السلوك الوظيفي– مع عدم الإخلال بحق ذوي الشأن في إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية.³³

وبالإضافة إلى ماسبق يرى الباحث أن التنظيم القانوني لتقديم الشكاوى والنظر فيها الذي أورده المشـرع المصـري في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية – والذي سبق أن عرضنا له – يعد بمثابة تطبيق لمبادئ الشفافية والمساعلة .

https://www.aleqt.com/2019/11/06/article_1707516.html ^{**} تنص المادة رقم (٨٩) من قانون تنظيم التعاقدات العامة على أن : " مع عدم الإخلال بحق ذوي الشأن في إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية، يؤاخذ تأديبيا كل من خالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية، أو مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالتعاقدات والتي يصدر بها قرار من وزير المالية."

^{(&}lt;sup>۲</sup>) راجع نص المادة رقم (۲۰) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

^{(**}) د. عامر بن محمد الحسيني ، المساءلة وحوكمة القطاع العام ، مقال منشور بجريدة الاقتصادية ، عدد٦ نوفمبر ٢٠١٩، على الرابط:

الخاتمية

في هذا البحث تناول الباحث بالتحليل والمقارنة موضوع " مبادئ التعاقد بطريق المناقصة العامة وضمانات تحقيقها – دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والمصري". حيث خصص المبحث الأول منه لدراسة مبادئ التعاقد بأسلوب المناقصة العامة المتمثلة في مبدأ حماية المال العام ، مبدأ العلانية ، مبدأ حرية المنافسة ، ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ، وتناول في المرحث الثاني ضمانات تحقيق مبادئ التعاقد بطريق المناقصة العامة وهي: التنظيم المؤلس المال العام ، مبدأ العلانية ، مبدأ حرية المنافسة ، ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ، وتناول في المال العام ، مبدأ العلانية ، مبدأ حرية المنافسة ، ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ، وتناول في المال العام ، مبدأ العلانية ، مبدأ حرية المنافسة ، ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ، وتناول في المبحث الثاني ضمانات تحقيق مبادئ التعاقد بطريق المناقصة العامة وهي: التنظيم المؤسسي المبحث الثاني ضمانات تحقيق مبادئ التعاقد بطريق المناقصة العامة وهي: التنظيم المؤسسي المبحث الثاني ضمانات تحقيق مبادئ التعاقد بطريق المناقصة العامة وهي: التنظيم المؤسسي المبحث الثاني ضمانات تحقيق مبادئ التعاقد بطريق المناقصة العامة وهي: التنظيم المؤسسي المبحث الثاني ضمانات تحقيق مبادئ التعاقد بطريق المناقصة العامة وهي: التنظيم المؤسسي المبحث الثاني ضمانات تحقيق مبادئ التعاقد بطريق المناقصة العامة وهي: التنظيم المؤسسي المبحث الثاني ضمانات تحقيق مبادئ التعاقد بطريق المناقصة العامة والمساءلة. وقد خلص المبحث إلى مجموعة من النتائج العملية الهامة ، على ضوئها قدم بعض المقترحات والتوصيات. الباحث إلى مجموعة من النتائج العملية الهامة ، على ضوئها قدم بعض المقترحات والتوصيات.

أسفرت الدراسة عن النتائج الآتية :

- ١- حتى تحقق المناقصة العامة أهدافها المتمثلة في تعاقد جهة الإدارة مع الأشخاص الذين يستطيعون تنفيذ العملية موضوع التعاقد بالجودة والكفاءة المطلوبة وبأقل سعر، ينبغى على الإدارة مراعاة مبادئ الحفاظ على المال العام ، وحرية المنافسة ، العلانية ، والمساواة وتكافؤ الفرص.
 - ٢- أن المشرع في كل من الكويت ومصر قد حرص على إلزام جهة الإدارة لدى تعاقدها بطريق المناقصة العامة بالتقيد بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة بين المتقدمين للمناقصة. وقد تضمن كل من قانون المناقصات العامة الكويتي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ ، وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في مصر رقم ٢٨ السنة ٢٠١٨ العديد من الأحكام التي تكفل حرية المنافسة المساواة وتكافؤ الفرص الفرص والفرص رقم ٢٠١٦ العديد من الأحكام التي تكويت المناقصة المساواة وتكافر المناقصة في مصر الفرص وحرية الفرص وحرية الفراض وحرية المنافسة بين المناقصة العامة وقد تضمن كل من قانون المناقصات العامة الكويت ومصر المنافسة بين المائمين المناقصة وقد تضمن كل من قانون المناقصات العامة الكويت ومصر المنافسة بين المائمين العامة مع التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في مصر القرم ٢٠١٦ العديد من الأحكام التي تكفل حرية المنافسة المساواة وتكافؤ الفرص بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة بطريق المناقصة العامة العامة الغامة الفرص بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة بطريق المناقصة العامة العامة المساواة وتكافؤ الفرص بين الراغبين في المعاقد مع الإدارة بطريق المناقصة العامة العامة المائون الفرص بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة بطريق المناقصة العامة العامة الفرص بين المائون المائون الفرص بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة بطريق المائون العامة العامة المائون الفرص بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة بطريق المائون المائون المائون الفرض بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة بطريق المائون المائون المائون المائون الفرض المائون الفرض المائون الفرض المائون المائون الفرض الفرض المائون الفرض الفرض المائون الفرض المائون الفرض الفرض الفرض المائون الفرض الفرض مائون الفرض الفرض المائون الفرض الفرض الفرض الفرض الفرض المائون الفرض المائون الفرض الفرض المائون الفرض المائون الفرض المائون الفرض الفوض الفرض الفرض الفرض الفرض الفرض الفرض الفرض الفرض الفرض ا
- ٣- أكد المشرع في كل من الكويت ومصر على ضرورة مراعاة جهة الإدارة لمبدأ العلانية في جميع الإجراءات التى تقتضي ذلك سواء فيما يتعلق بتحديد الاحتياجات الفعلية للجهات الإدارية المختلفة أو بالإعلان عن المناقصة أو بإجراءات ومواعيد تقديم العطاءات أو ما يتعلق بشروط ومواصفات موضوع التعاقد أو بقرارات الحرمان الاستبعاد والارساء والغاء المناقصة وغير ذلك من الإجراءات التى يقتضي لمحرمان الاستبعاد والارساء والغاء المناقصة وغير ذلك من الإجراءات التى يقتضي في من المحرمان المستبعاد والارساء والغاء المناقصة وغير ذلك من الإجراءات التى يقتضي الحرمان الاستبعاد والارساء والغاء المناقصة وغير ذلك من الإجراءات التى يقتضي تحقيق مبادئ المساواة وحرية المناقصة إلمام المتنافسين بها . وفي ذات الوقت أكد المشرع فى الدولتين على ضرورة مراعاة السرية في الإجراءات التى تستدعى ذلك من المشرع فى الدولتين على ضرورة مراعاة السرية في الإجراءات التى المشرع فى مقدمتها ما يتعلق بمضمون العطاءات المقدمة من المناقصين حتى موعد فتح المظاريف، وتحديد القيمة التقديرية للعملية المزمع طرحها في المناقصة وغير ذلك من الإجراءات التى الكر المشرع المشرع في الدولتين على ضرورة مراعاة السرية في الإجراءات التى تستدعى ذلك من الإجراءات التى تستدعى ذلك من المؤرية المناقصية وغير ألمام المتنافسين بها . وفي ذات الوقت أكد المشرع فى الدولتين على ضرورة مراعاة السرية في الإجراءات التى تستدعى ذلك من المشرع فى الدولتين على ضرورة مراعاة السرية في الإجراءات التى تستدعى ذلك من المؤرية العادية المزمع طرحها في المناقصين حتى موعد فتح المرارية، وتحديد القيمة التقديرية للعملية المزمع طرحها في المناقصية وغير ذلك من الإجراءات التي تتطلب السرية.

- ٤- حرص المشرع فى كل من دولتى المقارنة- بدرجة معقولة على كفالة الحفاظ على المال العام وحسن استخدامه وفاعلية وكفاءه الإنفاق العام ومعايير الاستدامة. وقد تضمن كل من قانون المناقصات العامة الكويتي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ ، وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في مصر رقم ٢٨١لسنة ٢٠١٨ العديد من الأحكام التي تكفل الحفاظ على المال العام.
- قرر المشرع في كل من دولتي المقارنة الضمانات الكافية لتحقيق مبادئ المناقصة العامة
 من حرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص و العلانية ، والحفاظ على المال العام. ومن
 أهم هذه الضمانات : التنظيم المؤسسي للجهات المختصة بإجراءات التعاقد بطريق
 المناقصة العامة ، الشفافية والمساءلة، تنظيم تقديم التظلمات والشكاوي ونظرها.
- ٦- يوجد تطابق بدرجة كبيرة في الأحكام المتعلقة بمبادئ التعاقد بأسلوب المناقصة العامة وضمانات تحقيقها في كل من قانون المناقصات العامة الكويتى الحالى رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ وقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المصري رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع وجود بعض الإختلافات في الأحكام التفصيلية.
- ٧- أن المشرع الكويتي والمصرى قد واكب التطور التقني الهائل في مجال الاتصال وتكنولوجيا المعلومات؛ فكل من قانون المناقصات العامة الكويتي الحالى رقم ٤٩ لسنة وتكنولوجيا المعلومات؛ فكل من قانون المناقصات العامة المصرى رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٦ وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصرى رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٦ الماقون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصرى رقم ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٦ وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الكويتي الحالى رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصرى رقم ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٦ وقانون الماقدات التي تبرمها الجهات العامة المصرى رقم ١٨٢ لسنة المام ٢٠١٦ وقانون الماقدات التي تبرمها الجهات العامة المصرى رقم ١٨٢ لسنة وشبكة ١٩٦ وقانون المام على نصوص تقرر وجوب استخدام الوسائل الإلكترونية وشبكة المعلومات الدولية في إتمام كثير من إجراءات المناقصة العامة في مراحلها المختلفة؛ قبل الطرح وعند الطرح وعند فحص العطاءات والإرساء.

ثانيا: التوصيات :

فى

- ٢- التوسع في استخدام الوسائل الالكترونية، ووسائل الاتصال الحديثة في كافة مراحل المناقصة العامة ، في كل من الكويت ومصر، حتي يتمكن المهتمون بالتعاقد مع الادارة من الاستعداد للاشتراك في المناقصات التي يتم طرحها مستقبلا ويتقدم أكبر عدد ممكن منهم بعطاءاتهم، ولتحقيق الشفافية الكاملة بما يؤدى إلى تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في تدبير احتياجات الإدارة من السلع والخدمات بأعلى جودة وأقل الأسعار.
- ٣- تفعيل إجراءات تقديم التظلمات والشكاوى والاهتمام بسرعة وحيادية البت فيها بالدقة المطلوبة في كل من الكويت ومصر.
- ٤- تفعيل إجراءات التحقق من توافر القدرة المالية والفنية في المتقدمين للمناقصة العامة في كل من الكويت ومصر و حرمان من يثبت ارتكابه لغش اوتلاعب فى المستندات التي يقدمها اثباتا لذلك من الاشتراك فى أى تعاقد تبرمه الجهات الادارية ، حفاظاً على المال العام.

الملخسص

تناول الباحث خلال هذا البحث بالتحليل والمقارنة موضوع " مبادئ التعاقد بطريق المناقصة العامة وضمانات تحقيقها – دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والمصري". حيث خصص المبحث الأول منه لدراسة مبادئ التعاقد بأسلوب المناقصة العامة المتمثلة في مبدأ حماية المال العام ، مبدأ العلانية ، مبدأ حرية المنافسة ، ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص . و في المبحث الثاني تناول الباحث بالدراسة ضمانات تحقيق مبادئ التعاقد بطريق المناقصة العامة وهي: التنظيم المؤسسي لأجهزة التعاقد العام، تنظيم تقديم ونظر التظلمات والشكاوى ،والشفافية والمساءلة. وذلك كله في التشريع المصري والتشريع الكويتي من خلال منهج تحليلي مقارن. المنافسة وانتهى الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تغيد في تحقيق مبادئ المعاواة وحرية المناورة وتكافؤ الفرص وحسن استخدام المال العامة والحد من أسباب إهداره ، وذلك عند تعاقد الإدارة بأسلوب المناقصة العامة.

Abstract

During this research, the researcher analyzed and compared the topic of "Principles of contracting through public tender and guarantees for achieving them - a comparative study between Kuwaiti and Egyptian The first section was devoted to studying the principles of laws." contracting using the public tender method, represented by the principle of protecting public funds, the principle of publicity, the principle of freedom of competition, and the principle of equality and equal opportunity. In the second section, the researcher studied the guarantees for achieving the principles of contracting through public tender, which are: the institutional organization of public contracting bodies, the organization of submitting and considering grievances and complaints, and transparency and accountability. All of this in Egyptian legislation and Kuwaiti legislation through a comparative analytical approach. The researcher concluded with a set of results and recommendations that are useful in achieving the principles of equality, freedom of competition, equal opportunities, good use of public money, and reducing the causes of its waste, when the administration contracts using the public tender method.

.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية :

۱ – الکتب:

- د. أنس جعفر ، أشرف أنس جعفر ، العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،
 ط٦، ٢٠٢١.
 - د. جابر جاد نصار ، العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
- د. جابر جاد نصار ، المناقصات العامة ، در اسة مقارنة في القانونين المصري و الفرنسي و القانون النموذجي للأمم المتحدة (اليونستر ال) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
- د. رمضان بطيخ ، منى رمضان بطيخ ، الفلسفة التشريعية الحديثة لضوابط وضمانات إبرام العقود الإدارية، مكتبة الفلاح ، ٢٠٢٠.
 - د. سعاد الشرقاوى ، العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.
- د. سليمان الطماوى، الأسس العامة للعقود الإدارية در اسة مقارنة، دار الفكر العربي
 ، القاهرة ٢٠١١، .
- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الأسس العامة للعقود الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١،٢٠٠٩.
 - د. عبد الغنى بسيونى ، القانون الإداري، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٩١.
 - د. عبد الغني بسيوني ، الوسيط في القانون الإداري ، مطابع السعدني ، ٢٠٠٧.
 - د. فؤاد العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- د. محمد سعيد الرحو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول
 العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧.
- د. ريم على إحسان محمد العزاوي، وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠١٧.
- عمار عوابدي, القانون الإداري: النشاط الإداري الجزء الثاني, ديوان المطبوعات
 الجامعية, الجزائر, ٢٠٠٦, ط٣.
 - ٢- الرسائل العلمية:

أ- دكتور اة:

د. عاطف سعدي ، عقد التوريد الإداري بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)،
 رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٥.

- د. مهند مختار نوح ، الإيجاب والقبول في العقد الإداري (در اسة مقارنة) ، رسالة
 دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١.

ب– ماجستير :

- هاني عبد الرحمن غانم ، أساليب التعاقد الإداري (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية ، ٢٠٠٧
- يوسف إبر اهيم خلف اليتامي ، أسلوب المناقصة في إبر ام العقود الإدارية در اسة نظرية وتطبيقية مقارنة في فرنسا ومصر والكويت ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، ٢٠١١.
- رقية محمد عبيد، التعاقد بطريق المناقصة والرقابة عليها دراسة مقارنة في
 القانونين العراقي والمصري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة
 الاسكندرية ، ٢٠١٦ .
- رحيمة الصغير ساعد نمديلي ، العقد الإداري الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير منشورة ، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
 - ٣- أبحث ومقالات علمية :
- كتو محمد الشريف، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم
 القانونية والإقتصادية، جامعة الجزائر، العدد (٢)، سنة ٢٠١٠.
- عبد الحليم بن بادة ، مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية بين ضروريات تجسيد
 المبدأ واستثناءات التطبيق الفعلي ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية
 ، العدد السادس ، ديسمبر ٢٠١٥.
- عتيق حبيبة، أهم المبادئ المؤطرة لعملية اختيار المتعامل المتعاقد ، مجلة المنار للبحوث
 والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، سبتمبر ٢٠١٧.
- د. يحيى الكستبان ، الفساد و العلاقة مع جريمة غسيل الأموال ، مقال منشور على الموقع
 الإخبارى اليومى لصحيفة ٢٦ سبتمبر العدد ١٠٧٣، الموضوع اقتصاد ، السبت ٢
 يناير ٢٠١٤.

الفساد – مركز المشروعات الدولية الخاصة "CIPE" ، متاح على شبكة الانترنت على الموقع : http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/205.pdf - ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية المالية العامة (٢٠٠٧) https://www.imf.org/external/np/fad/trans/ara/codea.pdf - رؤية الكويت ٢٠٣٥ على الموقع الالكتروني : https://ibnalnafes2.wordpress.com - رؤية مصر ٢٠٣٠ المحدثة ٢٠٢٢ على الموقع الالكتروني لوزارة التخطيط والتتمية الاقتصادية ، الرابط: - د. عامر بن محمد الحسيني ، المساءلة وحوكمة القطاع العام ، مقال منشور بجريدة - د. عامر بن محمد الحسيني ، المساءلة وحوكمة القطاع العام ، مقال منشور بجريدة https://www.aleqt.com/2019/11/06/article_1707516.html

ثانياً - المراجع الأجنبية :

- C. Zoellner, "Transparency: An Analysis Of An Evolving Fundamental Principle In International Economic Law", (2006) 27 Michigan Journal of International Law.
- S. Arrowsmith, The APEC Document on Principles of Transparency in Government Procurement, (1998) 2 Public Procurement Law Review.
- G. Westring and G Janoun. Public Procurement Manual for Central and International Training Center for the ILO.,Eastern Europe

الفهسرس

رقم الصفحة	البيان
٥	المبحث الأول
	مبادئ التعاقد بأسلوب المناقصة العامة
٥	المطلب الاول : مبدأ حماية المال العام
۲۱	المطلب الثاني: العلانية
) V	المطلب الثالث : حرية المنافسة.
٢٤	المطلب الرابع : المساواة وتكافؤ الفرص.
۳.	المبحث الثاني
	ضمانات تحقيق مبادئ التعاقد بأسلوب المناقصة العامة
۳.	المطلب الأول: التنظيم المؤسسي لأجهزة التعاقد العام .
۳٥	المطلب الثاني: تنظيم تقديم ونظر التظلمات والشكاوى
۳۷	المطلب الثالث : الشفافية والمساعلة.
٤٨	الخاتمة
٥٣	قائمة بأهم المراجع
०२	الفهرس